Criminal Protection for the Scientific Certificates in the UAE Law - A Comparative Analytical Study

Professor Doctor
Manal Marwan Monajjed
University of Sharjah - College of Law
mmonajjed@sharjah.ac.ae

Receipt Date: 22/11/2022, Accepted Date: 7/2/2023, Publication Date: 15/6/2023.

DOI: 10.35246/jols.v38i1.599

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

At present, a scientific certificate has great importance as an indicator of the level of the educational qualification of a person, and a criterion on the basis of which job appointments are made. The title is granted by the scientific certificate. The status of the scientific certificate has had a dual effect. On the one hand, it encouraged persons to pursue educational attainment in order to obtain the highest scientific degrees and the associated moral and material advantages, and on the other hand. It prompted some to seek scientific degrees by any means or method and at any price in order to benefit from these advantages. This situation led to the emergence of unlicensed and fake universities that do not have a real presence on real life. Such universities award academic degrees with the highest grades in an exchange of sums of money. Of course, there are those who would pay money to obtain these scientific certificates without the slightest effort or fatigue.

The legislator in the United Arab Emirates was cautious to the danger of this phenomenon., Since the UAE is one of the most attractive places for work, it issued Decree-Law No. (9) of 2021 banning the use of scientific certificates issued by unlicensed entities.

This study aims to define this phenomenon and shed light on the provisions of the Decree-Law No. (9) of 2021 referred to above, to determine the extent of its adequacy to eliminate the illegal academic degrees.

Keywords: Scientific Certificates, Unaccredited Certificates, Fictitious Certificates, Degree Mills, Certificate Equivalency System, Forged Certificates.

الحماية الجنائية للشهادات العلمية في القانون الإماراتي – دراسة تحليلية مقارنة

أستاذ دكتورة
منال مروان منجد
جامعة الشارقة - كلية القانون
mmonajjed@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2022/11/22، تاريخ القبول: 2023/2/7، تاريخ النشر: 2023/6/15.

الملخص

تحظى الشـهادة العلمية في وقتنا الراهن بمكانةٍ كبيرة، حيث تعد المؤشـر على مستوى التحصيل الدراسي للإنسان، والمعيار الذي يتم على أساسه التعيين في الوظائف، كما أصبحت تعطي انطباعاً أولياً عن أصحابها، فأصبح حاملي بعض الشهادات العلمية ولاسيما العليا منها يتمتعون بالاحترام والتقدير لمجرد اقتران أسمائهم باللقب الذي تمنحه الشـهادة العلمية. وقد ترتب على هذه المكانة التي حظيت بها الشـهادة العلمية أثر مزدوج، فمن جهة شـجعت البعض على متابعة التحصـيل العلمي من أجل الحصـول على أعلى الشـهادات العلمية وما يرتبط بها من مزايا أدبية ومادية، و من جهة ثانية دفعت البعض إلى السعي وراء الحصول على الشهادات العلمية بأية طريقة وبأي ثمن بغرض الاستفادة من تلك المزايا، وهو ما أدى إلى ظهور جامعات غير مرخصـة و جامعات وهمية ليس لها وجود حقيقي على أرض الواقع تمنح الشـهادات العلمية بأعلى الدرجات مقابل مبالغ مالية، وطبعاً هناك من تناسبه هذه الجامعات حيث يدفع المال ليحصل على شهادة تشبه إلى حد كبير- من حيث الشكل فقط - الشـهادات التي تمنحها الجامعات الحقيقية دون أدنى جهد أو تعب.

وقد تنبه المشـرع الجزائي في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى خطورة هذه الظاهرة ولا سيما أن دولة الإمارات تعد من جهات العمل الجاذبة، فقام بإصدار المرسوم بقانون رقم (9) لعام 2021 في شأن "حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها".

تهدف هذه الدراسـة إلى التعريف بهذه الظاهرة وإلقاء الضـوء على أحكام المرسوم بقانون رقم (9) لعام 2021 المشار إليه آنفاً للوقوف على مدى كفايتها في مواجهة الشهادات العلمية المشبوهة.

الكلمات المفتاحية: الشـهادات العلمية، الشـهادات غير المعتمدة، الشـهادات الوهمية، طواحين الدرجات العلمية، نظام معادلة الشهادة، الشهادات المزورة.

مقدمة Introduction

من المسلم به أن العلم هو السبب الرئيس في ارتقاء الإنسان وتقدمه، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على حياته ومجتمعه، فكلما اتجه الإنسان نحو طلب العلم وتحصيل المعرفة كلما زاد وعيه ونمت لديه روح الابتكار والإبداع وانعكس ذلك ليتمثل في صورة تقدم المجتمع وازدهاره، إذ لا سبيل للنهوض بالمجتمع بغير العلم والمعرفة.

هذا الارتباط الوثيق بين العلم وتقدم المجتمع هو ما دفع المجتمع الدولي في العصر الحديث إلى الاهتمام بالعلم والتعليم ونشر المعرفة، والذي وصل إلى ذروته في الوقت الحاضر، وتجسدت مظاهر هذا الاهتمام من خلال فرض التعليم الإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، والتشجيع على التعليم العالي، والسعي الدائم لتحسين جودته، وإنشاء الجامعات والمعاهد ومراكز الأبحاث وتخصيص المنح الدراسية وغير ذلك، وباتت الشهادة العلمية التي يحصل عليها الإنسان في نهاية كل مرحلة من مراحل تعليمه المختلفة هي الدليل على اجتيازه تلك المرحلة وحصوله على المعارف المرتبطة بها.

وقد اكتسبت الشهادة العلمية في مرحلة التعليم العالي أهمية خاصة، حيث أصبحت المؤشر على مستوى التحصيل الدراسي للإنسان، والمعيار المعتمد في شغل الوظائف المختلفة، فبعض الوظائف يكفي أن يكون حاملها حاصلاً على شهادة البكالوريوس، في حين أن وظائف أخرى تتطلب في حاملها أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير أو الدكتوراه، كما أصبحت الشهادة العلمية تعطي انطباعاً أولياً عن أصحابها، فأصبح حاملي بعض الشهادات العلمية ولاسيما العليا منها يتمتعون بالاحترام لمجرد اقتران اسمهم باللقب الذي تمنحه الشهادة.

والحقيقة أن هذه الأهمية التي حظيت بها الشهادة العلمية في مرحلة التعليم العالي كان لها أثر مزدوج، فمن جهة شجعت البعض على متابعة التحصيل العلمي من أجل الحصول على أعلى الشهادات العلمية وما يرتبط بها من مزايا أدبية ومادية، ولكنها من جهة ثانية دفعت البعض إلى السعي وراء الحصول على الشهادات العلمية بأية طريقة وبأي ثمن بغرض الاستفادة من تلك المزايا، وهو ما أدى إلى ظهور جامعات غير مرخصة و جامعات وهمية ليس لها وجود حقيقي على أرض الواقع تمنح الشهادات العلمية بأعلى الدرجات مقابل مبالغ مالية وهو ما يطلق عليه في الغرب مصطلح: (مصانع الشهادات أو طواحين الدرجات): (Diploma Mills) أو (Degree Mills) ، وطبعاً هناك من تناسبه هذه الجامعات حيث يدفع المال ليحصل على شهادة تشبه إلى حد كبير- من حيث الشكل فقط - الشهادات التي تمنحها الجامعات الحقيقية دون أدنى جهد أو تعب.

أولاً: أهمية الموضوع The importance of the topic

تأتي أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على ظاهرة خطيرة للغاية استفحلت بصورة كبيرة في الوقت الحالي مع وجود الانترنت والمواقع الالكترونية وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، ولا يخفى على أي شخص لديه بريد الكتروني أو حساب على مواقع التواصل الاجتماعي كمّ الرسائل والإعلانات عن جامعات ومعاهد وبرامج يمكن أن يلتحق بها الشخص ويحصل على شهادة علمية خلال فترة وجيزة قد لا تتجاوز أسبوعاً واحداً مقابل مبلغ من المال.

كما تكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول بالتحليل والمناقشة الجرائم المستحدثة التي تضمنها قانون حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها لعام 2021. وذلك لجهة تحديد النموذج القانوني لهذه الجرائم وتقدير مدى كفايتها في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

ثانياً: إشكالية الموضوع problematic topic

إن وجود الشهادات العلمية الصادرة عن جهات غير معتمدة أو جهات وهمية لا وجود لها حقيقةً بات واقعاً تعاني منه دول العالم أجمع، وقد زاد من حدة انتشار هذه الأنماط من الشهادات في العصر الراهن، وجود الانترنت والمواقع الالكترونية والتعليم الافتراضي ومنصات التواصل الاجتماعي[1] ، حيث بات من السهولة بمكان إنشاء موقع لجامعة على الانترنت ومنحها اسم يكون في الغالب مشابهاً لاسم جامعة حقيقية ومعتمدة، والإعلان عن البرامج العلمية التي تقدمها ومتطلبات الحصول عليها و رسومها، ومنح الشهادات العلمية، وكل ذلك دون أن يكون لهذه الجامعة وجود حقيقي على أرض الواقع. الأمر الذي تنبهت له الدول وبدأت في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لانتشار مثل هذه الشهادات العلمية.

وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة من ضمن الدول التي عانت من هذه الظاهرة[2]، بحكم أن دول الخليج العربي بصورة عامة ودولة الإمارات العربية المتحدة بصورة خاصة من جهات العمل الجاذبة، ما دفع بعض الأشخاص إلى الحصول على الشهادات العلمية المشبوهة بغية الحصول على فرصة عمل في هذه الدولة المعطاءة[3]، ونتيجةً لضبط العديد من الشهادات المزورة والعديد من الشهادات الوهمية أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دولة الإمارات نظام معادلة الشهادات العلمية بالقرار رقم (32) لعام 2010، والذي تم تعديله بالقرار الوزاري رقم(35) لعام 2013، كما أصدرت قرار رقم (212) لعام 2013 في شأن نظام معادلة الشهادات العلمية بالنسبة للشهادات العلمية في البرامج التي تكون دراستها بنظام التعليم الالكتروني، وكل ذلك في سبيل ضبط مسألة الشهادات العلمية المشبوهة والحد من انتشارها، ومازالت دولة الإمارات مستمرة في جهودها لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة إلى أن أصدر المشرع الاتحادي المرسوم بقانون رقم (9)

لعام 2021 والذي حظر فيه استخدام الشهادات الصادرة من جهات غير مرخص لها تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

ولكن من خلال قراءة وتحليل نصوص هذا المرسوم بالقانون نجد أن هناك بعض الثغرات التي شابت نصوصه والتي تؤثر في فاعليته وقدرته على محاربة الشهادات العلمية المشبوهة، منها ما يتعلق بالمصطلحات والتي تحتاج إلى توضيح كنا نأمل أن نجده من خلال اللائحة التنفيذية والتي كان من المفترض صدورها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون إلا أنها لم تصدر حتى تاريخ كتابة هذا البحث، ومنها ما يتعلق بالنموذج القانوني لبعض الجرائم التي تضمنها هذا القانون، والغموض الذي يكتنف أركانها، الأمر الذي دفعنا للخوض في هذا البحث، رغم إحساسنا بصعوبة المهمة لعدم وجود شروحات فقهية وأحكام قضائية خاصة بهذه الجرائم نظراً لحداثة القانون، ولكننا سنحاول الإحاطة به قدر الإمكان علنا نقدم للمشرع توصية تقنعه بضرورة إدخال بعض التعديلات التي نراها لازمة.

ثالثاً: أهداف الدراسة Objectives of the study

تهدف هذه الدراسة إلى ضبط مفهوم الشهادة العلمية الصادرة من جهة غير مرخص لها وتقدير مدى دقة هذا المصطلح الذي استخدمه المشرع الاتحادي، ومدى إحاطته بأنواع الشهادات التي أراد المشرع أن يمنع حامليها من استخدامها داخل الدولة، وهو ما بينته المادة (2) من المرسوم بقانون رقم (9) لعام 2021 والتي نصت على أنه: " يهدف هذا القانون إلى حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها للعمل في أي جهة من جهات العمل في الدولة، أو استخدامها لتحقيق أي غرض".

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المصلحة المحمية في الجرائم التي تضمنها قانون حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها، وتوضيح فيما إذا قصد المشرع بالحماية حق المجتمع في الأمن من خلال حصر تقلد الوظائف في الأشخاص المؤهلين والذين يحملون الشهادات العلمية المعتمدة التي تسمح لهم بتقلد تلك الوظائف، أم قصد حماية النزاهة الأكاديمية من خلال منع أصحاب الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها من الاستفادة من مؤهلاتهم الوهمية، أم قصد حماية أصحاب الشهادات العلمية الحقيقة أنفسهم من المنافسة غير المشروعة مع أصحاب الشهادات العلمية الضعيفة أو الوهمية.

رابعاً: منهجية الدراسة: Study methodology

اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي، حيث تناولت بالتحليل الجرائم المستحدثة التي تضمنها قانون حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها لعام 2021، كما اقتضت الاعتماد على المنهج المقارن لبيان موقف التشريعات المقارنة لاسيما أن ظاهرة الشهادات الوهمية ظاهرة عالمية وباتت تعاني منها العديد من

الدول وفي مقدمتها دول الخليج العربي كونها وجهة عمل جاذبة كما أسلفنا، ونشير هنا إلى أن دولة الكويت كانت قد أصـدرت أيضـاً في عام 2019 القانون رقم (78) في شـأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة والذي سيكون محلاً للمقارنة.

خامساً: خطة الدراسة: Study plan

ولغرض تحقيق أهداف الدراسة فقد ارتأينا أن تكون خطة الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالشهادة العلمية محل الحماية الجزائية

المطلب الأول: مفهوم الشهادات العلمية في القانون الإماراتي.

المطلب الثاني: طواحين الشهادات العلمية.

المبحث الثاني: مظاهر الحماية الجزائية للشهادات العلمية

المطلب الأول: جرائم الشخص الحاصل على الشهادة العلمية غير القانونية

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بالشهادات العلمية غير القانونية

وسننهي البحث بخاتمة سنضمنها ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول
The First Topic
التعريف بالشهادة العلمية محل الحماية الجزائية
Introducing the Scientific Certificate Subject to Criminal Protection

من المسلم به أن الإنسان يتعلم على مراحل، وكلما أنهى مرحلة من مراحل التعليم يتم منحه وثيقة تثبت إنجازه لتلك المرحلة، وتمكنه من الانتقال إلى المرحلة التي تليها أو من الحصول على المؤهل إذا كانت المرحلة تؤهله لذلك، ويطلق على هذه الوثيقة اسم الشهادة العلمية، والتي تكون صـــادرة من الجهة التي أنجز فيها هذه المرحلة، وهذه الجهة تكون مرخصـة في تولي مهمة تعليم و إعداد الطلبة وامتحانهم ومنحهم الشـهادات العلمية من قبل الجهات المسؤولة في الدولة ، فالحصـول على الشـهادة العلمية هو عملية منظمة قائمة على التدرج ضمن متطلبات واضحة.

وقد عرّف المشرع الاتحادي الشهادة العلمية في المادة الأولى من قانون حظر استخدام الشـهادات العلمية الصـادرة من جهات غير مرخص لها الصـادر بالمرسوم بقانون رقم (9) لعام 2021 بأنها:(محرر رسـمي يثبت اجتياز الشـخص لمرحلة أو سـنة دراسـية، أو يثبت حصـوله على تأهيل علمي أو مهني أو حرفي، وتكون صـادرة من جهة تعليمية أو تدريبية داخل او خارج الدولة، قائمة قانوناً ومرخصـاً لها بمزاولة النشـاط الذي يسـمح لها بمنح هذه الشهادة). ولم يكتف المشرع بتعريف الشهادة العلمية فحسب بل بيّن شروط الشهادة العلمية

في المادة (4) من القانون وهي: 1- أن تكون كافة البيانات الواردة بها صحيحة، 2- أن تقرر السلطة المختصة بأنها صادرة من جهة قائمة قانوناً ومرخصاً لها بإصدارها، 3- أي شروط إضافية تنص عليها اللائحة التنفيذية.

ومن خلال تحليل المادتين الآنف ذكرهما يمكن أن نلحظ أن المشرع أولى الشهادة العلمية أهمية خاصة ووضع لها شروطاً محددة، وميز بينها وبين نوع آخر من الشهادات العلمية التي لا يعتد بها والتي عبر عنها بمصطلح: " شهادة علمية صادرة من جهة غير مرخص لها" والتي عرفها بأنها" محرر صادر من جهة تعليمية أو تدريبية لا وجود قانوني لها داخل أو خارج الدولة، أو صادرة من جهة غير مرخص لها بإصدار مثل هذه الشهادة".

في هذا المبحث سنقوم بتحليل أنواع الشهادات العلمية التي أوردها المشرع في قانون (حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها الصادر بالمرسوم بقانون رقم (9) لعام 2021)، كي نتلمس المعيار الذي اعتمده المشرع الاتحادي للتمييز بين الشهادة العلمية التي يعتد بها والشهادة العلمية التي لا يعتد بها كون كلا الشهادتين تشتركان في أنهما " محرر صادر عن جهة تعليمية أو تدريبية"، وسيكون ذلك من خلال توضيح الشروط الموضوعية والشكلية التي لابد من توافرها في الشهادة العلمية التي يعتد بها المشرع الاتحادي وتحديد أثر وجود خلل في هذه الشروط، وتحديد المقصود بالشهادة العلمية الصادرة من جهة غير مرخص بها والذي يقودنا إلى إلقاء الضوء عن ظاهرة مصانع الشهادات العلمية (Diploma Mill) ، وسيكون ذلك من خلال مطلبين سنتناول في الأول مفهوم الشهادات العلمية كما بينها المشرع الاتحادي في (قانون حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها)، في حين سنكرس المطلب الثاني للتعريف بمصانع أو طواحين الشهادات أو الدرجات العلمية.

المطلب الأول
The First Requirement
مفهوم الشهادات العلمية في القانون الإماراتي
The Concept of Scientific Certificates in UAE Law

بينا سابقاً أن المشرع الاتحادي أشار في قانون حظر استخدام الشهادات العلمية إلى نوعين من الشهادات العلمية وهي، الشهادة العلمية التي يعتد بها ويسمح باستخدامها في الدولة، والشهادة العلمية الصادرة من جهة غير مرخص لها، والتي يحظر استخدامها في الدولة. وقبل البدء في تحليل المصطلحين نبين أننا سنجتهد في وضع مصطلحات مرادفة، حيث سنطلق على الشهادة العلمية التي يعتد بها المشرع الاتحادي مسمى **"الشهادة العلمية القانونية"**، على أساس أنه يعدها شهادة معتمدة ويسمح باستخدامها في الدولة، في حين سنطلق على الشهادة العلمية الصادرة من جهة غير مرخص لها مسمى **" الشهادة العلمية**

غير القانونية " على أساس أنه لا يعتد بها ويحظر استخدامها في الدولة. وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول شروط اعتبار الشهادة العلمية قانونية، في حين سنتناول في الفرع الثاني الشهادة العلمية غير القانونية.

الفرع الأول
The First Branch
شروط اعتبار الشهادة العلمية قانونية
Conditions for Considering the Scientific Certificate Legal

يتطلب المشرع الاتحادي في الشهادة العلمية حتى تكون قانونية ويسمح باستخدامها داخل الدولة أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية على النحو الآتي:

أولاً: يجب أن تكون الشهادة العلمية في هيئة محرر رسمي، وقد عرَّف المشرع الاتحادي المحرر الرسمي في المادة (254) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (31) لعام 2021 بأنه:" هو الذي يختص موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمقتضى وظيفته بتحريره أو بالتدخل في تحريره على أية صورة أو إعطائه الصفة الرسمية، أما ما عدا ذلك من المحررات فهو محرر غير رسمي". ومن ثم لابد حتى تكون الشهادة العلمية قانونية أن يقوم موظف عام أو مكلف بخدمة عامة إما بتحريرها ويقصد بتحريرها إنشائها، أو بالتدخل في تحريرها بأي صورة كما لو كانت مهمة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الإمضاء عليها أو وضع ختم عليها يعطيها بذلك الصفة الرسمية، ويترتب على ذلك أن كل محرر لا يكون على هذه الصورة لا يعد محرر رسمي ومن ثم لا يعد هذا المحرر شهادة علمية قانونية.

ثانياً: يجب أن يتضمن هذا المحرر الرسمي معلومات تثبت اجتياز الشخص لمرحلة أو سنة دراسية، أو يثبت حصوله على تأهيل علمي أو مهني أو حرفي: فالشهادة العلمية بحسب ما جاء في التعريف تمنح حين إتمام الشخص لسنة دراسية كمن ينجح في صف وينتقل إلى الصف الأعلى، كما تمنح عند انتهاء مرحلة بأكملها، كمن ينهي مرحلة التعليم الأساسي وينتقل إلى مرحلة التعليم العالي. كذلك تمنح عند حصول الشخص على المؤهل العلمي كالشهادة الجامعية في مرحلة البكالوريوس، أو الماجستير أو الدكتوراه، أو المؤهل المهني كما هو الحال في دبلوم التأهيل المهني، أو المؤهل الحرفي.

ثالثاً: يجب أن تكون الشهادة العلمية صادرة من جهة تعليمية أو تدريبية داخل أو خارج الدولة، قائمة قانوناً، ومرخصاً لها بمزاولة النشاط الذي يسمح لها بمنح هذه الشهادة:

وفي تفصيل ذلك فإن المشرع اشترط حتى تكون الشهادة قانونية ويمكن استخدامها في الدولة أن يكون مصدر هذه الشهادة جهة تعليمية أو تدريبية كمدرسة أو جامعة أو معهد أو مركز، سواء داخل أو خارج الدولة، قائمة قانوناً، بمعنى أن لها وجود قانوني فعلاً، وأن

يكون مرخصاً لها بمزاولة النشاط الذي يسمح لها بمنح هذه الشهادة، وهنا لابد من بيان نقطة وهي أن الجهة التعليمية أو التدريبية قد تكون داخل الدولة، ولنفترض جامعة ما، فهنا يجب أن تحصل على الترخيص المؤسسي الأولي والاعتماد لبرامجها من الجهات المختصة في الدولة، وقد تكون خارج الدولة وفي هذه الحالة يجب أن تحصل على الترخيص والاعتماد من الجهة المسؤولة عن ذلك خارج الدولة، وفوق ذلك اشترط المشرع أن تقرر السلطة المختصة في دولة الإمارات أنها جهة قائمة قانوناً ومرخصاً لها بمنح هذه الشهادة بحسب ما جاء في شروط الشهادات العلمية في المادة الرابعة من المرسوم بقانون، وربما يكون هذا الشرط هو الشرط الأهم والذي دفع المشرع الاتحادي إلى إصدار المرسوم بقانون رقم(9) لعام 2021 محل البحث، وذلك بعد انتشرت على مستوى العالم جهات غير مرخصة تدعي أنها جامعات أو معاهد أو مراكز أبحاث وتقوم بمنح المسجلين لديها شهادات علمية بأقل المتطلبات مقابل مبالغ مالية فكان لابد من استبعاد هذه الشهادات العلمية الصادرة من هذه الجهات غير المرخصة وحظر استخدامها في الدولة. ونود الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه الجامعات غير الحقيقية وما تصدره من شهادات ليست حديثة النشأة فقد عانى منها الغرب منذ نشأة الدرجات الأكاديمية، فمنذ عام 1876 وصف (John Eaton)وكان مفوض التعليم الأمريكي آنذاك مطاحن الدرجات بأنها" **فضيحة وعار على التعليم الأمريكي**"[4]، ولكن الظاهرة استفحلت حالياً بسبب وجود الانترنت والذي سهل التواصل بين هذه الجهات وبين زبائنها.

رابعاً: اشترط المشرع بموجب نص المادة (4) من المرسوم بقانون رقم (9) لعام 2021 أن تكون كافة البيانات الواردة في الشهادة صحيحة، ويقصد بذلك ألا تتضمن تحوير أو تغيير أو تحريف للحقيقة وهو أمر بديهي لأن ذلك يجعلها شهادة مزورة.

خامساً: اشترط المشرع أن تقرر السلطة المختصة بأنها صادرة من جهة قائمة قانوناً ومرخصاً لها بإصدارها، ويقصد بالسلطة المختصة بحسب ما جاء في التعريفات الواردة في المرسوم بقانون المشار إليه (وزارة التربية والتعليم وأي جهة تحددها اللائحة التنفيذية)، ونشير هنا إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة تقوم كل عام بنشر أسماء الجامعات المعتمدة في الدولة وخارج الدولة، كما أن لديها ضمن الخدمات الالكترونية في وزارة التربية والتعليم خدمة تتعلق بالاستفسار حول دراسة برنامج خارج الدولة، حيث تتيح الخدمة للطالب الذي يرغب في استكمال دراسته خارج الدولة سواء في المرحلة الجامعية أو الدراسات العليا أن يتحصل على إفادة أن المؤسسة التعليمية معتمدة وكذلك البرنامج الدراسي.

وبعد أن عرضنا للمقصود بالشهادة العلمية لابد لنا من طرح التساؤل الآتي: ماذا لو اختل شرط من الشروط الخمسة الآنف ذكرها؟ هل يجعل ذلك الشهادة العلمية غير قانونية

أم أن لها في هذه الحالة مسمى آخر؟ والحقيقة أن الإجابة على هذا السؤال لا تستقيم إلى بعد تحليل تعريف المشرع للشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها والتي بينا سابقاً أننا سنطلق عليها مصطلح:" الشهادة العلمية غير القانونية".

الفرع الثاني
The Second Branch
الشهادة العلمية غير القانونية
Illegal Scientific Certificate

قرر المشرع الاتحادي أن الشهادة العلمية تكون غير قانونية ويحظر استخدامها في الدولة تحت طائلة المسؤولية الجزائية في حالتين:

أولاً: إذا كانت صادرة من جهة تعليمية أو تدريبية لا وجود قانوني لها داخل أو خارج الدولة.

ثانياً: إذا كانت صادرة من جهة غير مرخص لها بإصدار مثل هذه الشهادة.

وسوف نقوم بتفصيل كل حالة على حدا:

أولاً: إذا كانت صادرة من جهة تعليمية أو تدريبية لا وجود قانوني لها داخل أو خارج الدولة: ويقصد بذلك الجهات التعليمية أو التدريبية غير المرخصة قانوناً سواء داخل الدولة أو خارجها، وهذه الجهات يمكن أن يكون لها كيان مادي بمعنى أن يكون لها مقر محدد، كما لو خصص شخص عقار مدعياً أنه مدرسة أو جامعة أو معهد وبدأ بتسجيل الطلبة وتدريسهم وإعطائهم الشهادات العلمية دون أن يحصل على ترخيص من الجهات المختصة، ويحدث ذلك غالباً في بعض البلدان الفقيرة التي تكون منظومة التعليم فيها غير متابعة من قبل الجهات المختصة في الدولة، كما يمكن أن يكون الكيان معنوي فقط لاوجود حقيقي له، وقد ظهرت في العصر الرقمي جامعات موجودة على الانترنت فقط، وغالباً تطلق هذه الجامعات على نفسها أسماء مشابهة للجامعات المرموقة، وتنشر إعلانها على الانترنت مع معلومات حول نظام الدراسة و أرقام التواصل، وتبدأ بنشاطها في تسجيل الطلبة، وقبض الرسوم المالية، وإعطاء الشهادات الوهمية.

ونشير هنا إلى أن العالم يعاني حالياً من ظاهرة انتشار الجامعات ومؤسسات التعليم العالي غير المرخصة (غير المعتمدة) أو الوهمية التي لا وجود حقيقي لها والتي تقوم بمنح الشهادات العلمية بمختلف درجاتها برسوم مالية مقابل متطلبات بسيطة جداً أو بناء على الخبرات السابقة للشخص، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي تنتشر فيها مصانع الدرجات العلمية بصورة كبيرة ما دفع العديد من الولايات إلى سن التشريعات القانونية لمجابهة هذه الظاهرة الخطيرة، حيث يوجد أكثر من خمسة عشرة ولاية لديها تشريعات بهذا الخصوص[5]، والذي ساعد بشكل كبير على انتشار هذه الجامعات غير

المرخصة أو الوهمية هو وجود الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي الأمر الذي سهل للقائمين على هذه المشروعات التجارية الاحتيالية جذب الطلاب الزبائن والتي حققت في بعض الأحيان أرباحاً بمئات آلاف الدولارات [6] ، وسوف نخصص المطلب الثاني من هذا المبحث لإلقاء الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة والآثار السلبية المترتبة عليها.

وقبل الانتقال إلى الحالة الثانية يتبادر إلينا السؤال الآتي: لا خلاف على أن الشهادة العلمية الصادرة من جهة تعليمية أو تدريبية غير مرخصة هي شهادة غير قانونية، ولكن ماذا عن الشهادة الصادرة عن جهة تعليمية أو تدريبية كانت مرخصة، ولكن فقدت الترخيص فيما بعد؟ للتوضيح نقول: الأصل أن إنشاء أي جامعة أو مدرسة أو معهد أو أي جهة تعليمية سواء داخل الدولة أو خارجها يحتاج إلى ترخيص تكون له متطلبات تقوم بفرضها الجهات العامة المسؤولة عن منظومة التعليم في الدولة، وإذا أخذنا دولة الإمارات العربية المتحدة على سبيل المثال نقول إن إنشاء مؤسسة تعليم عالي، أو فرع لمؤسسة تعليم عالي عالمية، يحتاج إلى ترخيص مؤسسي أولي واعتماد لبرامجها من قبل مفوضية الاعتماد الأكاديمي وفق معايير الترخيص المؤسسي واعتماد البرامج (إصدار عام 2019)، وعند حصولها على الترخيص المؤسسي واعتماد برامجها في حال حققت المعايير يتم إضافتها إلى السجل الوطني الموحد لمؤسسات التعليم العالي المرخصة، ولكي تحافظ على وجودها في السجل الوطني فإنها تحتاج إلى تجديد الترخيص المؤسسي والاعتماد لبرامجها أيضاً وفق معايير محددة[7]. فماذا لو أن المؤسسة لم تحصل على تجديد الترخيص؟ هل يجعل منها جهة تعليمية أو تدريبية لا وجود قانوني لها، وبرأينا إن عبارة (لا وجود قانوني لها) والتي استعملها المشرع لم تبين هذه الحالة، لأن الجامعة كانت مرخصة وفقدت الترخيص، وهي ليست كالجهة التي لم تكن مرخصة في يوم من الأيام، ونرى أن يتدخل المشرع ويبين بوضوح القصد من هذا المصطلح، وبرأينا إن المؤسسة التعليمية أو التدريبية بمجرد أن فقدت الترخيص تتحول إلى جهة غير مرخصة وبالتالي ليس لها منح الشهادات العلمية، وأي شهادة تصدر عنها بعد فقدها الترخيص تكون شهادة غير قانونية، كما نرى أن يعتمد المشرع على معيار واضح وهو (الوجود في السجل الوطني)، بحيث أن كل شهادة تصدر من مؤسسة تعليم عالي ليس لها وجود في السجل الوطني تكون غير قانونية، مع الربط بين تاريخ صدور الشهادة العلمية ووجود مؤسسة التعليم العالي في السجل الوطني.

ثانياً: إذا كانت صادرة من جهة غير مرخص لها بإصدار مثل هذه الشهادة:

لقد عدّ المشرع الشهادة الصادرة من جهة غير مرخص لها بإصدار مثل هذه الشهادة شهادة علمية غير قانونية، وفي هذا الفرض تكون الجهة التعليمية أو التدريبية مرخصة، ولكن ليست مرخصة بمنح مثل هذه الشهادة، كما لو تم الترخيص لإحدى مؤسسات التعليم

العالي بمنح شـهادة البكالوريوس، فقامت بافتتاح درجة الماجسـتير أو الدكتوراه وبدأت في منح الدرجات العلمية رغم أنه غير مرخص لها بمنح هذه الشـهادة. حيث تعد الجامعة في هذه الحالة معتمدة، ولكنها تمنح شهادة غير معتمدة كون البرنامج الأكاديمي غير معتمد من قبل جهات الاعتماد الأكاديمي.

ومن خلال ما تقدم يمكننا استنتاج أن الشهادة العلمية تكون غير القانونية في الحالات الآتية:

1. الشـهادات العلمية الصـادرة من جهات تعليمية أو تدريبية غير المرخصـة إطلاقاً. وهذه الشهادات هي ما يطلق عليه "الشهادات الوهمية". فهي مجرد كيان وهمي يصدر الشهادات الوهمية.
2. الشهادات العلمية الصادرة من جهات تعليمية أو تدريبية فقدت الترخيص المؤسسي واعتماد البرامج ولم تعد معتمدة بسبب مخالفتها معايير الترخيص المؤسسي واعتماد البرامج.
3. الشـهادات العلمية الصـادرة من جهات معتمدة أي حاصـلة على الترخيص المؤسـسي، ولكن في برامج غير معتمدة.

فكل ما سـبق هي شـهادات علمية غير قانونية يحظر اسـتخدامها، وقد رتب المشـرع الإماراتي مسـؤولية جزائية على عاتق من يتعامل بها سـنقوم ببيان صـورها في المبحث الثاني من بحثنا.

ولابد لنا من الإشـارة في هذا الصـدد إلى ضـرورة التمييز بين الشـهادات العلمية غير القانونية، وبين الشـهادات المزورة و الشـهادات العلمية غير المعادلة، أما الشـهادات العلمية المزورة فنشـير إلى أن المشـرع لم يشـر إليها نهائياً في قانون حظر اسـتخدام الشـهادات العلمية الصـادرة من جهات غير مرخص لها، وهو أمر بديهي لأن الشهادة العلمية المزورة هي محرر مزور سواء أكان محرر رسمي أو غير رسمي، وأيا كانت طريقة التزوير فإن المشرع يعاقب عليه حيث نصت المادة (252) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على أنه : "يعاقب على التزوير في محرر رسمي بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (10) عشر سـنوات ويعاقب على التزوير في محرر غير رسـمي بالحبس"، وتتعدد طرق التزوير ونذكر منها: إدخال تغيير على محرر موجود، سـواءً بالإضـافة أو الحذف أو التغيير في كتابة المحرر أو الأرقام أو العلامات أو الصـور الموجودة فيه أو عليه، اصـطناع محرر أو تقليده ونسـبته إلى الغير... وغيرها من طرق التزوير التي أوردها المشـرع الاتحادي في المادة (251) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

كذلك لم يشر المشرع الإماراتي في قانون حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها إلى الشـهادة العلمية غير المعادلة، ولابد لنا بدايةً من توضـيح ما نقصـده بالشـهادة العلمية غير المعادلة، الشـهادة العلمية غير المعادلة هي الشـهادة العلمية الصـادرة من مؤسـسـة تعليمية أو تدريبية خارج الدولة قائمة قانوناً ومرخصـاً لها بمنح هذه

الشهادة في بلد الدراسة، وتتضمن بيانات صحيحة أولاً كما أن السلطة المختصة في دولة الإمارات تقر بأن الجهة التي أصدرتها قائمة قانوناً، ومرخص لها بإصدار هذه الشهادات، ولكن وزارة التربية والتعليم تعتذر عن معادلتها بسبب عدم استيفاء بعض شروط نظام المعادلة، ومثال ذلك: أن يحصل أحد الأشخاص على شهادة علمية في بلده صادرة من جهة معتمدة فيها ومرخص لها بمنح هذه الشهادة، وذلك بعد أن يستوفي جميع متطلبات الشهادة، ولنفترض شهادة التعليم المفتوح في جامعة عين شمس، ثم ينطلق باحثاً عن عمل بشهادته في دولة الإمارات العربية المتحدة فيفاجئ بأن شهادته غير معادلة بسبب عدم استيفاء بعض شروط نظام معادلة الشهادات؛ حيث أن بعض الأساليب من التدريس تعد من الأساليب غير التقليدية وغير المعتمدة لدى وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات، **فهل تعد شهادته في هذه الحالة شهادة علمية قانونية أم غير قانونية؟** والجواب أنه بناء على التعريف الذي أورده المشرع في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (9) لعام 2021، لا تعد الشهادة العلمية في هذه الحالة شهادة علمية غير قانونية أو صادرة من جهة غير مرخص لها، حيث أن المشرع حصر الشهادات العلمية غير القانونية في الحالات التي أوردناها سابقاً، **والسؤال الذي يطرح نفسه بعد:** ماذا لو استخدم هذا الشخص هذه الشهادة رغم عدم معادلتها؟ هل هنالك مسؤولية جزائية مترتبة على عاتقه أو على عاتق من قام بتوظيفه؟ أليست مخاطر توظيف شخص حاصل على شهادة علمية غير معادلة كالمخاطر المترتبة على توظيف شخص يحمل شهادة علمية غير قانونية، خاصة إذا كان سبب عدم المعادلة اختلاف كبير في مدة الدراسة؟

ولابد من ذكر نقطة على درجة من الأهمية وهي أنه بالرجوع إلى حالات الاعتذار عن معادلة الشهادات من قبل وزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات[8] وجدنا أنها (20) حالة، منها عملياً منها ثلاث حالات فقط تجعل الشهادة غير قانونية وهي:

1. تتم الدراسة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة في جهة غير مرخص لها بالعمل في مجال التعليم العالي.
2. تتم الدراسة في مؤسسة غير معترف بها لدى وزارة التربية بدولة الإمارات العربية المتحدة.
3. تتم الدراسة في المؤسسة غير معترف بها لدى جهات الاعتماد الأكاديمي في بلد الدراسة.

أما باقي حالات الاعتذار عن المعادلة فليست شهادات غير قانونية على الرغم من وجود حالات على درجة كبيرة من الخطورة ومثال ذلك: الطالب لم يحصل على مؤهل البكالوريوس حيث يتعارض مع أحد المبادئ الأساسية للإطار الوطني للمؤهلات. الطالب لم يحصل على شهادة الثانوية العامة حيث يتعارض مع أحد المبادئ الأساسية للإطار الوطني للمؤهلات. فعلى الرغم من أن هذه الشهادات غير معادلة إلا أنها ليست شهادة غير قانونية والتي حددها المشرع بأنها حصراً: الشهادة الصادرة من جهة تعليمية أو تدريبية لا وجود

قانوني لها داخل أو خارج الدولة، أو الصادرة من جهة غير مرخص لها بإصدار مثل هذه الشهادة.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الكويتي وهو من المشرعين الذين أولوا الشهادات العلمية أهمية كبيرة اعتمد بشكل أساسي على مسألة معادلة الشهادة العلمية معتبراً إياها الفيصل، وقد عرف معادلة الشهادات العلمية في المادة (1) القانون رقم (78) لسنة 2019 في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة بأنها: القرار الصادر من اللجنة متضمناً معادلة الدرجة العلمية بمثيلاتها في دولة الكويت، وعدَّ معادلة الشهادة هي المعيار المميز والفاصل في قانونية الشهادات، حيث بينت المادة (3) من ذات القانون، أنه لا يعتد بأي شهادة دراسية أو درجة علمية غير معادلة من الوزارة عدا أعضاء هيئة التدريس المبتعثين من الجامعات الحكومية، ويحظر استعمالها للحصول على وظيفة أو صفة رسمية في الدولة أو الاستفادة منها مادياً أو أدبياً بأي صورة من الصور أو إذاعتها بأي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة أو أي وسيلة من وسائل النشر، وقد رتب المشرع الكويتي عقوبات جزائية على مخالفة هذا الحظر.

وتعد الكويت من الدول التي عانت من ظاهرة الشهادات الوهمية بصورة كبيرة، بعد أن تم اكتشاف العديد من الشهادات العلمية الوهمية التي حصل عليها أصحابها من الفلبين والهند وسلوفاكيا. ما دفع المشرع إلى التدخل جزائياً لمكافحة هذه الظاهرة[9].

وننتقل حالياً- كما أوردنا سابقاً- لإلقاء الضوء على طواحين الشهادات العلمية أو مصانع الشهادات لبيان المقصود بها، وخطورة الآثار المترتبة على انتشارها حيث أن ذلك يرتبط بالمصلحة أو القيمة التي يحميها المشرع الجزائي.

المطلب الثاني
The Second Requirement
طواحين الشهادات العلمية
Diploma Mill

بات وجود طواحين الشهادات العلمية أمراً واقعاً تعاني منه منظومة التعليم على مستوى العالم، وقد ساعد التطور التكنولوجي بصورة كبيرة في انتشارها حتى أصبحت إحدى المشكلات الخطيرة في العصر الرقمي. سنقوم في هذا المطلب بالتعريف بطواحين الشهادات العلمية في الفرع الأول، ثم بيان أسباب السعي لحصول على الشهادات العلمية من هذه الطواحين في الفرع الثاني، ثم بيان أخطار هذه الطواحين في الفرع الثالث.

الفرع الأول
The First Branch
التعريف بطواحين الشهادات العلمية
Definition of Scientific Certificate Mills

مع تزايد الاهتمام العالمي بالتعليم العالي، ولكون الشـــهادة الجامعية هي المفتاح الذي تُفتح به أبواب المستقبل، والربط بين الشـهادة العلمية وفرص العمل، كان لابد للجريمة من أن تجد مكاناً لها، وقد تمثل ذلك بأشـكال مختلفة كان من أبرزها ظهور جهات غير معتمدة تقوم بمنح الشـهادات العلمية على اختلافها بمتطلبات بسـيطة أو بدون متطلبات نهائياً وذلك مقابل مبالغ مالية[10]، ويتم تقديم هذه الشـهادة بأجمل صـورة وبشـكل مشـابه جداً للشـهادات العلمية الصـــادرة عن الجامعات المرموقة، ويطلق على هذه الجهات مســـمى: (طواحين الشهادات) أو :(مصانع الدرجات). وقد أطلقت عليها هذه التسمية لأنها كالمصنع الذي يقوم بالإنتاج بشكل دائم بما يحقق الربح.

ومن خلال قراءتنا في الموضوع نستطيع أن نصنف طواحين الشهادات على نوعين هما:

1- طواحين الشهادات ذات الوجود الحقيقي: ويقصد بذلك جهات غير معتمدة من السلطات المختصـــة في بلد الدراســة، ومع ذلك تقوم بمهمة التعليم وإصــدار الشــهادات العلمية بأقل المتطلبات أو بدون أية متطلبات وإنما بناءً على الخبرات الســابقة[11]، ويكون لهذه الجهات مكان مخصـص (بناء أو طابق داخل بناء أو مكتب) تمارس من خلاله نشـاطها، والسـؤال الذي يطرح نفسـه: ماذا بخصـوص وجود جامعات معتمدة في بلد الدراسـة إلا أنها ضـعيفة وتقوم بمنح الشـــهادات العلمية بأقل المتطلبات؟ والحقيقة أن الجامعات الضـــعيفة المعتمدة ليسـت طواحين للشـهادات كونها معتمدة في بلد الدراسـة أما عن ضـعف الدراسـة فيها فإن مواجهته تكون من خلال نظام المعادلة، ويعد وجود مثل هذه الجامعات أحد أســباب إقرار نظـام معـادلـة الشـــهـادات في دولـة الإمـارات العربيـة المتحدة منذ عـام 2010، حيث يتم الاعتذار عن المعادلة في حال كانت الجامعة معتمدة ولكن تقدم برامج بمتطلبات ضعيفة.

2- طواحين الشـهادات ذات الوجود الافتراضـي: ونقصـد بذلك الجامعات الموجودة فقط في العالم الافتراضـي، وليس لها وجود حقيقي، وتكون غير معتمدة من قبل الجهات المسـؤولة في بلد الدراســة، ولابد من التمييز هنا بين هذه الطواحين الافتراضــية وبين الجامعات الافتراضــية، حيث أن التقدم الحاصــل في التكنولوجيا ووســائل الاتصــال ســمح بوجود الجامعات الافتراضية المعتمدة والتي تدرس عن بعد، وهذه الجامعات معتمدة ومرخص لها من قبل الجهات المســؤولة عن التعليم، وليســت كالطواحين الافتراضــية التي هي جهات افتراضية غير معتمدة من قبل الدول.

وما يجمع هذين النوعين من طواحين الشــهادات العلمية :(ذات الوجود الحقيقي، وذات الوجود الافتراضـي) أنها غير مرخصـة وغير معتمدة في بلد الدراسـة، ومع ذلك تقوم بمنح

الشـهادات العلمية. ولابد لنا هنا أن نميز بين الشـهادات الصـادرة عن هذه الطواحين وبين الشهادات المزورة، فطاحونة الشهادات تصدر شهادات باسمها، وتختار لها -كما بينا سابقاً- اسـماً قريباً من اسـم جامعة مرموقة حتى تكون فرص الخطأ من قبل الطلاب كبيرة، لأن التسـجيل في هذه الجامعات غير المعتمدة قد يكون بناء على علم بوضـعها القانوني من قبل المتقدم، وقد يكون بسبب خطأ ونتيجة للجهل فيسجل الطالب ويعتقد بأنه استوفى المتطلبات اللازمة للحصـول على الشـهادة العلمية. أما الشـهادات المزورة فهي لا تعتمد على الادعاء بوجود جامعة وبرنامج أكاديمي وما إلى ذلك وإنما هي تتعلق بواقعة تزوير إما من خلال تحريف في شـهادة علمية حقيقية أو من خلال اصـطناع شـهادة علمية مشـابهة إلى حد كبير للشهادات التي تمنحها إحدى الجامعات ونسبتها لها، ونشير هنا إلى أنه بمجرد إجراء عملية بحث بسـيط على غوغل بعنوان (شـهادات للبيع) تجد مئات العروض المباشـرة لبيع الشـهادات (المزورة)، مع وجود تخفيضـات أحياناً، كمن يعرض مع كل شـهادة بكالوريوس شـهادة ماجسـتير، فهذه الشـهادات ليسـت هي الشـهادات الصـادرة عن مطاحن أو مصـانع الشهادات، إنما هي شهادات مزورة يطبق بشأنها أحكام جريمة التزوير.

الفرع الثاني
The Second Branch
أسباب السعي للحصول على شهادة علمية من جهات غير معتمدة
Reasons for Seeking on Scientific Certificate from Non-Accredited Bodies

يعاني العالم في الوقت الراهن من انتشـار طواحين الشـهادات العلمية بشـكل مخيف، الأمر الذي دفع الدول إلى اتخاذ إجراءات صـارمة في مواجهتها، وهذه الطواحين ما كانت لتنتشر لولا وجود الزبائن والمتعاملين، الأمر الذي يدفعنا لطرح تساؤل جديد هو: لماذا يلجأ البعض إلى طواحين الشـهادات للحصـول على الشـهادة العلمية؟ والإجابة على هذا السـؤال ستكون بعد استبعاد الأشـخاص الذين ينتسبون إلى طواحين الشـهادات العلمية الافتراضـية خطأ، حيث يتم خداعهم وتسـجيلهم في تلك الجهات غير المعتمدة التي تدعي أنها جامعات حقيقية ومعتمدة، ولكن نظام الدراسـة فيها أسـهل من غيرها، فيقع حسـن النية قليل الخبرة ضحية لمثل هذه الطواحين.

أما من يبحث عن طواحين الشـهادات العلمية للتسـجيل فيها والحصـول على الشـهادة العلمية، فالمؤكد أن دافعه إلى ذلك هو المنفعة المادية أو المعنوية أو كلتاهما معاً، لأن الشـهادة العلمية تعني الحصـول على العمل، وتعني مورد رزق، وتعني الترقية في العمل الوظيفي، وتعني التقدير والاحترام خاصـة إذا كانت من الشـهادات العليا كالدكتوراه، بل إن البعض يسعى للحصـول على الشـهادة فقط من أجل اللقب وما يحيط به من الاحترام، ولذلك

نجد أن بعض التشريعات تمنع استخدام الألقاب العلمية إلا بشروط تحت طائلة المسؤولية الجزائية، ونذكر منها المادة (5) من قانون حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة الكويتي الصادر بالقانون رقم (78) لسنة 2019 حيث نصت على أنه:(يحظر استخدام الألقاب العلمية في أي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة أو الإعلان عنها في أي وسيلة من وسائل النشر من أي شخص إلا بعد معادلة شهادته)، وقد عاقبت على مخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم ينص أي قانون آخر على عقوبة أشد.

كما يعاقب المشرع الإماراتي على انتحال الألقاب العلمية أو الجامعية المعترف بها رسمياً باعتبارها إحدى صور جريمة انتحال الصفات حيث تنص في المادة (300) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (31) لعام 2021 على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن 10,000 عشرة آلاف درهم كل من ارتدى علناً وبغير حق زياً رسمياً أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس، أو ارتدى كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته، أو حمل نيشاناً أو وساماً أو إشارة أو علامة لوظيفة، أو انتحل لقباً من الألقاب الشرفية أو الرسمية أو العلمية أو الجامعية المعترف بها رسمياً أو رتبة من الرتب العسكرية أو صفة نيابية عامة، ويسري هذا الحكم كذلك إذا كان الزي أو الوسام أو غيرهما مما ذكر لدولة أجنبية).

الفرع الثالث
The Third Branch
أخطار طواحين الشهادات العلمية
Dangers of Scientific Certificate Mills

يتمثل خطر وجود طواحين الشهادات العلمية في ذلك الإنتاج الرديء للشهادات العلمية غير المعتمدة التي تسمح لحامليها في الحصول على الوظائف التي لا يستحقونها بما تتضمنه من منافع مادية ومعنوية، والذي ينعكس سلباً على المستفيدين منه، فماذا سيقدم عضو هيئة التدريس الحاصل على شهادة دكتوراه من إحدى مطاحن الشهادات العلمية للطلبة من فائدة؟ وماذا سيقدم مدير شركة حصل على شهادته من إحدى مطاحن الشهادات لعملائه وموظفيه؟ وماذا سيقدم طبيب حصل على شهادة تخصص من إحدى مطاحن الشهادات العلمية لمرضاه؟ فأمثال هؤلاء يقبعون في المناصب بغير وجه حق، في حين أن أصحاب الحق وهم حملة الشهادات العلمية الحقيقية يبحثون عن عمل، وربما لا يجدونه.

وتزداد جسامة الخطر إذا كانت الشهادة تتعلق بالحقل الصحي، حيث تسمح بعض الشهادات العلمية بإجراء عمليات التوليد أو التدخل الجراحي أو غير ذلك، وفي هذه الحالة يكون الضرر أكبر وأخطر[12].

والحقيقة أن البحث في مسألة أخطار طواحين الشهادات العلمية وما تنتجه من شهادات علمية مغشوشة يقودنا لمناقشة المصلحة أو القيمة التي يحميها المشرع الجزائي في قانون حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها، فهل قصد المشرع بالحماية حق المجتمع في الأمن من خلال حصر تقلد الوظائف في الأشخاص المؤهلين والذين يحملون الشهادات العلمية المعتمدة التي تسمح لهم بتقلد تلك الوظائف، أم قصد حماية النزاهة العلمية من خلال منع أصحاب الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها من الاستفادة من مؤهلاتهم الوهمية، أم قصد حماية أصحاب الشهادات العلمية الحقيقة أنفسهم من المنافسة غير المشروعة مع أصحاب الشهادات العلمية الضعيفة أو الوهمية.

وبرأينا إن المشرع بتجريمه لأوجه التعامل المختلفة بالشهادات العلمية غير القانونية يحمي قيمة أساسية وعليا بالإضافة إلى مجموعة من القيم الثانوية أما القيمة الأساسية فهي نزاهة منظومة التعليم وجودته وهي قيمة عليا تمس المجتمع والإنسان في آن معاً، حيث لا تفاوض حول نزاهة التعليم وجودته، وأما الحقوق الثانوية فهي متعددة وذات أهمية وتشمل – كما بينا سابقاً- حق المجتمع في الأمن وذلك من خلال حصر تقلد الوظائف بالأشخاص المؤهلين لها، وحق المؤهلين أنفسهم في تقلد الوظائف التي تناسب مؤهلاتهم التي اجتهدوا للحصول عليها ، وحق الأشخاص في التعامل مع المؤهلين بحسب حاجتهم لأهل الاختصاص، فمن حق المريض أن يراجع الطبيب الثقة الذي يحمل شهادة الاختصاص في حالته، ومن حق طالب الجامعة أن يتتلمذ على يد أعضاء هيئة تدريس من الكفاءات العلمية.

وننتقل لبيان صور الاعتداء على الشهادات العلمية الواردة في المرسوم بقانون رقم (9) لعام 2021 لبيان مدى كفايتها في محاربة هذه الظاهرة الخطيرة.

المبحث الثاني
The Second Topic
مظاهر الحماية الجنائية للشهادات العلمية
Manifestations of Criminal Protection for Scientific Certificates

تناول المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون رقم (9) لعام 2021 مجموعة من الجرائم التي تتعلق بالشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها، ومن خلال تحليل هذه النصوص نجد أن المشرع قد حاول الإحاطة بكل ما يتعلق بهذه الشهادات، فجرم الحاصل على الشهادة في حال استفادته أو محاولة استفادته منها، كما جرم من يقوم بإصدار أو المشاركة في إصدار هذه الشهادات، و كذلك الإعلان أو الترويج لأي جهة غير مرخص

لها تقوم بإصـدار هذه الشـهادات، وبناء عليه فإننا سـنقسـم هذا المبحث بناء على مرتكب الجريمة بحيث نميز بين جرائم الشخص الحاصل على الشهادة العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها وجرائم غيره من الأشخاص الذين يقومون بإصدار أو الإعلان أو الترويج لمثل هذه الشهادات وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
The First Requirement
جرائم الشخص الحاصل على الشهادة العلمية غير القانونية
The Crimes of the Person who Obtained the Illegal Scientific Certification

عالج المشـرع الاتحادي بموجب المادة (6) من القانون الاتحادي رقم (9) لعام 2021 بشـأن حظر استخدام الشـهادات العلمية الصـادرة من جهات غير مرخص لها الجرائم التي يرتكبها الشـخص الحاصـل على شـهادة علمية من جهة غير مرخص لها في الدولة، حيث ميز بين أربع جرائم، ثلاثة من هذه الجرائم عاقب عليها المشـرع سـواء وقعت عمداً أو خطأ، في حين أن جريمة واحدة عاقب عليها في حال وقوعها عمداً فقط، و لم يجرم السلوك ذاته في حال وقع خطأ، وبناء عليه سـنقوم بتقسـيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فيهما الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية التي يعاقب عليها الحاصـل على الشـهادة العلمية من جهات غير مرخص لها ولكن قبل البدء في تحليل هذه الجرائم إلى عناصرها الأساسية لابد لنا من طرح التساؤل الآتي: هل يعد الحصول على شهادة علمية من جهة غير مرخص لها جريمة يعاقب عليها القانون؟ وبحسب ما هو وارد ضمن المادة (6) الفقرات /ب، ج، د/ لا نجد المشرع يعاقب على الحصول على مثل هذه الشهادة، ولكنه يعاقب على الاستفادة منها بأي شكل من الأشكال أو محاولة الاستفادة منها على النحو الذي سنقوم ببيانه فيما يأتي:

الفرع الأول
The First Branch
الجرائم العمدية المتعلقة بالشهادات العلمية غير القانونية
Intentional Crimes Related to Illegal Scientific Certificate

نصـت المادة (6/ د) من قانون حظر اسـتخدام الشـهادات العلمية الصـادرة من جهات غير مرخص لها على ما يلي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنة والغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسـمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب **عمداً** أياً من الأفعال الآتية:

1- قدم شهادة علمية صادرة من جهة غير مرخص لها للحصول على موافقة السلطة المختصة طبقاً للمادة (4) من هذا القانون.
2- قدم شهادة علمية صادرة من جهة غير مرخص لها للحصول على أي عمل، أو للاستعانة به بصفة دائمة أو مؤقتة، في إحدى جهات العمل في الدولة.
3- قام بنشر شهادة علمية صادرة من جهة غير مرخص لها بإحدى وسائل النشر.
4- حصل بمقتضى شهادة علمية صادرة من جهة غير مرخص لها على لقب علمي أو أي منفعة أدبية أخرى).

ومن خلال تحليل النص نجد أن المشرع الاتحادي حاول من خلال الجرائم الأربعة السالف ذكرها الإحاطة بكل الأفعال التي يمكن من خلالها للشخص الحاصل على شهادة علمية صادرة من جهة غير مرخص لها الاستفادة منها.

وكنا قد بينا سابقاً أننا سنعتمد مصطلح: (الشهادة العلمية غير القانونية) بدلاً عن (الشهادة العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها) وذلك للدلالة على هذه الشهادة، حيث نجد أن هذا المصطلح هو الأدق، ولأن الشهادة العلمية الصادرة من جهة غير مرخص لها هي بالنهاية شهادة غير قانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، سواء كانت هذه الجهة لها وجود حقيقي ولكنها غير معتمدة في دولة الإمارات أو كانت من الجامعات الوهمية أي ليس لها وجود فعلي أو قانوني، وإنما هي مجرد موقع الكتروني أو مجرد مكتب فيه بعض العاملين وآلات التصوير.

وفي محاولة من المشرع لحظر هذه الشهادات فقد جرم بداية مجرد تقديم الشهادة العلمية للحصول على موافقة السلطة المختصة عليها، وكذلك تقديم الشهادة غير القانونية للحصول على عمل أياً كان، كما جرم نشر مثل هذه الشهادات غير القانونية بإحدى وسائل النشر، و الاستفادة الأدبية من هذه الشهادات من خلال الحصول على لقب علمي أو أي منفعة أدبية أخرى، وفيما يلي سنقوم بشرح أركان كل جريمة من هذه الجرائم مع إلقاء الضوء على الغاية التي هدف إليها المشرع من وراء تعدد صور التجريم، وهو ما سنقوم بتوضيحه في معرض شرحنا للجرائم العمدية الخاصة بالشهادات العلمية غير القانونية:

أولا: جريمة تقديم شهادة علمية غير قانونية للحصول على موافقة السلطة المختصة:

يتطلب قيام جريمة تقديم شهادة علمية غير قانونية للحصول على موافقة السلطة المختصة توافر ركنين: مادي ومعنوي على النحو الآتي:

الركن المادي: الأصل أن الركن المادي للجريمة يتألف من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، وهذا الأصل ينطبق على الجرائم المادية، أما الجرائم الشكلية فقوام الركن المادي فيها هو السلوك الجرمي إذ لا يتطلب المشرع لمساءلة الجاني تحقق نتيجة معينة، بل تعد الجريمة تامة بمجرد صدور السلوك الجرمي من الجاني مع توافر العناصر الخاصة

بالجريمة. وهذا ينطبق على الجريمة التي نحن بصددها حيث أن قوام الركن المادي يتمثل في سلوك يصدر عن الجاني ويتمثل في تقديم الشهادة العلمية غير القانونية إلى الجهات المختصة للحصول على الموافقة عليها طبقاً للمادة (4) من قانون حظر الشهادات العلمية، وبينا سابقاً أن الشهادة العلمية تكون غير القانونية في حال كانت صادرة من جهات تعليمية أو تدريبية غير مرخصة إطلاقاً أو صادرة من جهات تعليمية أو تدريبية كانت مرخصة ثم فقدت الترخيص المؤسسي واعتماد البرامج ولم تعد معتمدة بسبب مخالفتها معايير الترخيص المؤسسي واعتماد البرامج، أو صادرة من جهات معتمدة أي حاصلة على الترخيص المؤسسي ولكن في برامج غير معتمدة.

ولابد أن يقوم الجاني بتقديم الشهادة العلمية غير القانونية إلى السلطات المختصة للحصول على الموافقة عليها، وقد عرف المشرع الإماراتي السلطة المختصة في المادة الأولى من قانون حظر الشهادات العلمية الصادرة عن جهات غير مرخص لها بأنها: (وزارة التربية والتعليم وأي جهة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية)، ويترتب على ذلك أنه إذا قام الجاني بتقديم الشهادة إلى جهة أخرى فلا تقوم بحقه الجريمة، كما لو ظن أن الحصول على الموافقة يكون من خلال وزارة الخارجية فقام بتقديمها إلى الوزارة أو قام بتقديمها إلى مكتب ترجمة كي يقوم بترجمة الشهادة، فكل ذلك لا يجعله محلاً للمسؤولية الجزائية.

ونشير هنا إلى أن المشرع الاتحادي لم يحدد المقصود بالموافقة بل بين أنها موافقة السلطة المختصة طبقاً للمادة (4) من القانون والتي وضحت شروط الشهادة العلمية الصحيحة والتي أوردناها سابقاً، وفي تفسيرنا لذلك فإن الموافقة تعني التصديق أو المعادلة بحسب الأحوال، حيث تتطلب الشهادات الصادرة داخل دولة الإمارات تصديقها من قبل وزارة التربية والتعليم باستثناء الشهادات الصادرة عن الجامعات الحكومية، في حين تتطلب الشهادات الصادرة من خارج الدولة إلى المعادلة من قبل وزارة التربية والتعليم، وتقع الجريمة تامة بمجرد التقديم للحصول على الموافقة حيث تصنف هذه الجريمة كجريمة سلوك تقع لمجرد ارتكاب الجاني السلوك الجرمي[13].

وبرأينا فإن المشرع هنا أراد أن يمنع حتى محاولة الحصول على موافقة على الشهادة العلمية غير القانونية من السلطة المختصة ليغلق الباب أمام كل من تسول له نفسه أن يجرب ذلك، حيث يمكن القول بأن التجريم هنا الهدف منه وقائي أكثر من كونه علاجي.

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في صورة العمد وعنصراه العلم والإرادة، إذ لابد أن يكون الجاني محيطاً بجميع العناصر المكونة للجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها، أي لابد أن يكون عالماً بأن الشهادة التي يحملها صادرة من جهة غير مرخص لها في الدولة بمنح هذه الشهادات ومع ذلك يقوم بتقديمها بغرض الحصول على موافقة السلطة المختصة عليها، و يترتب على ذلك أنه في حال انتفاء أحد هذه العناصر

تنتفي جريمته العمدية، كما لو قام شـــخص بالتســـجيل في إحدى الجامعات الوهمية عبر الانترنت، وبعد أن درس فيها حصل على الشهادة العلمية وهو يظن أنها جامعة حقيقية وقد حصل على شهادة جامعية منها، فقام بتقديم هذه الشهادة إلى السلطة المختصة بالمعادلة في الدولة، ففي هذه الحالة لا يسـأل عن الجريمة بسـبب انتفاء علمه بأن الشـهادة محل التقديم غير قانونية، ويترتب على ذلك انتفاء الركن المعنوي للجريمة وبالتالي انتفاء الجريمة برمتها، مع الإشارة إلى أن مسؤوليته الجزائية لا تنتفي نهائياً و إنما تبقى قائمة على أساس الخطأ وهو ما سـنقوم بشـرحه لاحقاً في معرض تحليلنا للجرائم غير العمدية المتعلقة بالشهادات العلمية في الفرع الثاني من هذا المطلب.

ثانياً: جريمة تقديم شهادة علمية غير قانونية لغايات العمل:

وفي خطوة ثانية للتصدي للشهادات العلمية غير القانونية، فقد جرم المشرع الاتحادي في البند (د/2) من المادة (6) من قانون حظر اسـتخدام الشـهادات العلمية الصـادرة من جهات غير مرخص لها تقديم شـهادة علمية صـادرة من جهة غير مرخص لها للحصـول على أي عمل، أو للاستعانة به بصفة دائمة أو مؤقتة، في إحدى جهات العمل في الدولة.

ويتطلب قيام جريمة تقديم شـهادة علمية غير قانونية لغايات العمل توافر ركنين: مادي ومعنوي على النحو الآتي:

الركن المادي: يتطلب قيام هذه الجريمة ركناً مادياً يتألف من سـلوك إيجابي يتمثل في قيام الشخص الحاصل على الشهادة العلمية غير القانونية بتقديم هذه الشهادة للحصول على عمل، ولا يشـترط أن يكون العمل عملاً ثابتاً، بل يمكن أن يكون بأي صـفة حيث بين المشـرع أن النص يطال بالتجريم حتى تقديم الشـخص الشـهادة العلمية غير القانونية للاستعانة به بصفة دائمة أو مؤقتة في إحدى جهات العمل في الدولة.

ويقصـد بجهات العمل في الدولة أي جهة عمل في الدولة حكومية أو غير حكومية، أياً كانت طبيعتها، أو تبعيتها، وفي أي منطقة بالدولة بما فيها المناطق الحرة بحسـب ما بينته المادة (1) من المرسـوم. ولم يحدد المشـرع طريقة التقديم على العمل أو الوسـيلة، حيث يسـتوي أن يقوم بتقديم الشـهادة غير القانونية ضـمن ملف ورقي أو ملف الكتروني، إذ أن المشرع إنما عاقب على إبراز هذه الشهادة والاعتماد عليها للحصول على عمل في إحدى جهات العمل في الدولة.

ونلاحظ أن المشـرع قد عاقب الجاني لمجرد قيامه بتقديم الشـهادة العلمية غير القانونية بهدف الحصول على عمل أو الاستعانة به بصفة دائمة أو مؤقتة في إحدى جهات العمل في الدولة، وليس على الحصول على عمل فعلاً. فالجريمة التي نحن بصددها جريمة شكلية أي من جرائم السلوك التي لا يتطلب المشرع للعقاب عليها وقوع نتيجة جرمية محددة.

ولكن السـؤال الذي يُطرح هنا: ماذا لو حصـل الشـخص حامل الشـهادة العلمية غير القانونية على عمل فعلاً دون أن يقدم له، كما لو علم أحد الأشـخاص أن قريبه حصـل من جامعة افتراضـية على شـهادة علمية وكانت غير قانونية، فقام بتوظيفه لديه في شـركته أو ربما مدرسته بحكم صلة القربى، فهل يعد الحصول على عمل من هذه الحالة جريمة؟

بحسـب النص فإن الإجابة ببسـاطة لا لأن السـلوك المجرم هو التقديم للحصـول على عمل وليس الحصول على عمل فعلاً، وكان الأجدر برأينا أن يجرم المشرع الحصول على عمل بشـهادة غير قانونية كونه أخطر من التقديم للحصـول على عمل بشـهادة غير قانونية، وفي هذه الحالة يكون التقديم للحصـول على عمل بشـهادة علمية غير قانونية بمثابة الشـروع في جريمة الحصـول على عمل بشـهادة علمية غير قانونية، فالشـخص الذي يقدم على عمل إما أن يقبل وسـتكون جريمته الحصـول على عمل بشـهادة علمية غير قانونية أو يفشـل في الحصول على العمل، ويكون في هذه الحالة شارعاً في جريمة الحصول على عمل بشـهادة علمية غير قانونية.

الركن المعنوي: يتطلب قيام هذه الجريمة توافر ركن معنوي يتمثل في صـورة العمد، وعنصراه هما: العلم والإرادة، إذ لابد أن يعلم الجاني بداية أن شهادته العلمية غير قانونية، وأن يعلم بأنه يقدمها بغية الحصـول على عمل أو الاسـتعانة به بصـفة دائمة أو مؤقتة في إحدى جهات العمل في الدولة، وأن تتجه إرادته إلى ذلك. ويترتب على ذلك أنه إذا انتفى لدى الجاني العلم بأيٍ من العناصـر المكونة للجريمة انتفت الجريمة بحقه، مع الإشـارة إلى أن مسـؤوليته الجزائية لا تنتفي نهائياً وإنما تبقى قائمة على أسـاس الخطأ وهو ما سـنقوم بشرحه لاحقاً في معرض تحليلنا للجرائم غير العمدية المتعلقة بالشهادات العلمية في الفرع الثاني من هذا المطلب.

ثالثاَ: جريمة نشر الشهادة العلمية غير القانونية بإحدى وسائل النشر:

حرصـاً من المشـرع الإماراتي على التصـدي لظاهرة الشـهادات العلمية غير القانونية، اتجه إلى تجريم قيام الشـخص الحاصـل على هذه الشـهادة بنشـرها بأي وسـيلة من وسـائل النشر، لما في ذلك من تشجيع للآخرين على الحصول على مثل هذه الشهادة وانتشارها.

ويتطلب قيام جريمة نشر الشهادات العلمية غير القانونية بإحدى وسائل النشر توافر ركنين: مادي ومعنوي على النحو الآتي:

الركن المادي: تقوم الجريمة التي نحن بصددها بقيام الجاني بالسلوك الجرمي والمتمثل في نشـر هذه الشـهادة بأي وسـيلة من وسـائل النشـر، بحيث يتيح هذا النشـر للغير الاطلاع عليها، وتعد هذه الإتاحة هي النتيجة الجرمية المترتبة على السـلوك ولا أهمية بعد ذلك فيما إذا اقتنع الغير بصـحة أو عدم صـحة هذه الشـهادة، فقد يطلع الغير على الشـهادة العلمية غير

القانونية المنشورة ولا يصدقها أو يعرف بحسب خبرته بأنها صادرة من جهة غير مرخص لها بمنح مثل هذه الشهادات.

ونلاحظ أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة للنشر أو يضع شروطاً خاصة به، ويترتب على ذلك أن النشر يمكن أن يكون من خلال الوسائل التقليدية كالصحف والمجلات، كما يمكن أن يكون من خلال الوسائل الالكترونية وعبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يعتبر مرتكباً للجريمة من حصل على شهادة علمية غير قانونية، وقام بنشر صورة الشهادة على حسابه على أحد مواقع التواصل الاجتماعي. **والسؤال الذي يطرح هنا:** ماذا لو أن الشخص الذي حصل على شهادة غير قانونية لم يقم بالنشر، ولكن قام أحد أصدقائه بنشر الخبر وتهنئته على سبيل المثال؟ فهل تقوم مسؤولية الصديق الجزائية في هذه الحالة؟ وبرأينا كما هو واضح من النص إن المشرع يعاقب من يقوم بنشر شهادة علمية صادرة عن جهة غير مرخص لها بإحدى وسائل النشر، إذ يكفي لمساءلة الجاني أن يعلم أن الشهادة العلمية التي يقوم بنشرها غير قانونية سواء أكان هو من حصل عليها أو غيره، حيث أن المشرع يعاقب على نشر الشهادة في ذاته والذي يمكن أن يكون محفزاً للآخرين للحصول على شهادة مماثلة.

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في صورة العمد وعنصراه العلم والإرادة، إذ لابد أن يعلم الجاني بأن الشهادة محل الجريمة غير قانونية، ولابد أن يعلم بطبيعة فعله وهو النشر وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ولا أهمية بعد ذلك للباعث الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة، فقد يتحصل شخص على شهادة علمية غير قانونية في التعليم العالي كالدكتوراه مثلاً فيقوم بنشر الخبر وصورة الشهادة على حسابه على الانستغرام من أجل التباهي والتفاخر باللقب الذي منحته له الشهادة، وقد يكون الباعث هو تشجيع الأقران على الحصول على شهادات مماثلة، وأيا كان الباعث فإنه لا يؤثر على قيام الجريمة ويقتصر تأثره على العقوبة.

رابعاً: جريمة الحصول بمقتضى الشهادة العلمية غير القانونية على لقب علمي أو أي منفعة أدبية أخرى:

ترتبط العديد من الألقاب بالشهادات العلمية كما هو الحال بالنسبة لشهادة الدكتوراه والتي تمنح حاملها لقب " دكتور"، وقد قدر المشرع في دولة الإمارات أن الحصول على الشهادة العلمية غير القانونية قد ينحصر الهدف منه أحياناً في الحصول على اللقب المقترن بالشهادة العلمية فقط، ولا يكون الهدف منه الحصول على العمل أو وظيفة أو أي منفعة مادية أخرى، وبالأخص في الحالات التي يكون فيها الشخص لديه عمل أو وظيفة فعلاً، لذلك جرم حصول الشخص على اللقب العلمي المقترن بهذه الشهادة العلمية غير القانونية أو الحصول على أي منفعة أدبية أخرى، ويتطلب قيام جريمة الحصول بمقتضى الشهادة

العلمية غير القانونية على لقب علمي أو أي منفعة أدبية أخرى توافر ركنين: مادي ومعنوي على النحو الآتي:

الركن المادي: عبر المشرع الإماراتي عن السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة في المادة (6/د) بقوله " حصل بمقتضى شهادة علمية صادرة من جهة غير مرخص لها على لقب علمي أو أي منفعة أدبية أخرى"، والحقيقة أننا لا نتفق مع المشرع الاتحادي في السلوك الجرمي الذي اعتمده في هذه الجريمة، ونرى أنه كان من الأصوب لو حدد السلوك الجرمي في هذه الحالة بأنه " استخدم أو انتفع " بأي شكل من الأشكال باللقب العلمي المقترن بالشهادة العلمية، وعلة ذلك أن المشرع لم يجرم من حيث المبدأ الحصول على شهادة علمية من جهة غير مرخص لها فكيف يجرم الحصول على اللقب العلمي بمقتضى هذه الشهادة؟ وللتوضيح نقول لو أن شخصا حصل على شهادة علمية من جامعة غير معتمدة في دولة الإمارات، فإنه فعله لا يعد جريمة بحسب صور التجريم الواردة في القانون، ولكن لو أن من حوله بدأ يناديه باللقب العلمي المقترن بالشهادة العلمية الصادرة من جهة غير مرخص لها، أو أقام حفلاً جمع الأهل والأصدقاء بهذه المناسبة ففي هذه الحالة يعد فعله جريمة كونه حصل على اللقب، ونرى أن ذلك غير منطقي، حيث كان الأولى أن يجرم المشرع استخدام الشخص الحاصل على شهادة علمية غير قانونية اللقب المقترن بها أو الانتفاع به مادياً أو معنوياً.

الركن المعنوي: ويتمثل الركن المعنوي للجريمة التي نحن بصددها في صورة العمد والذي يشتمل على علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة ومن ضمنها أن الشهادة التي حصل عليها غير قانونية، وإرادة ارتكابها على ما بينها القانون.

وبعد أن استعرضنا الجرائم العمدية المتعلقة بالشهادات العلمية غير القانونية ننتقل لدراسة الجرائم غير العمدية المتعلقة بالشهادات العلمية غير القانونية للوقوف على أهم الفروق بينهما.

الفرع الثاني
The Second Branch
الجرائم غير العمدية المتعلقة بالشهادات العلمية غير القانونية
Unintentional Crimes Related To Illegal Scientific Certificate

إيماناً من المشرع الإماراتي بخطورة انتشار الشهادات العلمية غير القانونية على نطاق الدولة، ولا سيما أن بعض هذه الشهادات تسمح لمرتكبيها بتقلد وظائف مهمة أو وظائف ماسة بصحة الإنسان أو ماله، ورغبة منه في القضاء على هذه الظاهرة فقد تناول بالتجريم والعقاب في المادة (6/ ب) من قانون حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات

غير مرخص لها بعض الأفعال المتعلقة بالشـــهادات العلمية غير القانونية وإن وقعت خطأ؛ حيث نصت على ما يلي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز (30,000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب **بالخطأ** أياً من الأفعال الآتية:

1- قدم شهادة علمية صادرة من جهة غير مرخص لها للحصول على موافقة السلطة المختصة طبقاً للمادة (4) من هذا القانون.
2- قدم شهادة علمية صادرة من جهة غير مرخص لها للحصول على أي عمل، أو للاستعانة به بصفة دائمة أو مؤقتة، في إحدى جهات العمل في الدولة.
3- قام بنشر شهادة علمية صادرة من جهة غير مرخص لها بإحدى وسائل النشر).

ونلاحظ أن المشرع جرم ذات الأفعال التي سبق أن أوردها في الجرائم العمدية في حال وقعت خطأ، ولكن هل كان المشرع موفقاً في ذلك؟

على الرغم من أهمية الهدف التي يرمي إليه المشرع والمتمثل في حظر استخدام الشهادات العلمية غير القانونية بشـــكل تام في دولة الإمارات إلا أن نص المادة (6/ ب) من القانون يثير إشكالية واضحة تتعلق بالأحكام العامة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي حيث أن المشـرع يرتب المسـؤولية الجزائية على أسـاس الخطأ عن جرائم ليسـت ذات نتيجة مادية ضـــارة[14]، والمقرر في القواعد العامة أن الجرائم غير العمدية لا تكون إلا جرائم مادية يترتب عليها نتيجة ملموسـة وضـارة، فالخطأ هو صـورة الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية، ويتوفر الخطأ بصريح نص المادة (39) من قانون العقوبات الاتحادي :(إذا وقعت النتيجة الجرمية بسـبب خطأ الفاعل سـواء أكان الخطأ في صـورة إهمال أو عدم الانتباه أم عدم الاحتياط أو طيشاً او رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر)، وهو ما لا يستقيم مع السلوك الجرمي الذي حددته المادة (6/ب/1-2-3) من القانون.

فكيف يقدم شخص خطأ شهادة علمية صادرة من جهة غير مرخص لها للحصول على موافقة السـلطة المختصـة طبقا للمادة (4) من هذا القانون؟ وللتوضـيح نقول لو أن شـخصـاً تخرج من جامعة في الخارج غير معتمدة في دولة الإمارات، وبعد سـنوات جاء للبحث عن عمل في الدولة، فطلبت إليه جهة العمل معادلة الشـــهادة، فقدم الطلب لمعادلة الشـــهادة التي يحملها، فتبين أنها ليســـت من ضـــمن الجامعات المعتمدة في الدولة، فهل يصـــح القول بمسؤوليته على أساس الخطأ؟ ما هو السلوك الذي أخطأ به، هل هو التقديم للحصـول على موافقة السـلطة المختصـة على شـهادته؟ أم الدراسـة في جامعة تبين أنها ليسـت معتمدة في دولـة الإمـارات؟ ومـاهي النتيجـة المـاديـة الضـــارة التي ترتبـت على هذا التقديم للقول بمسـؤوليته على أسـاس الخطأ كون الخطأ كما بينا سـابقاً هو صـورة الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية ويتمثل عنصـراه في الإخلال بواجب الحيطة والحذر، ووجود علاقة

بين السلوك والنتيجة الجرمية الحاصلة تتمثل في صورة توقع النتيجة مع الاعتماد على المهارة في تجنبها أو عدم توقع النتيجة مع واجب توقعها[15].

وبرأينا إن تقديم الشخص شهادة علمية صادرة من جهة غير مرخص لها، للحصول على موافقة السلطة المختصة يجب ألا يكون سلوكاً مجرماً إذا انتفى علم الجاني بأن الشهادة التي يحملها صادرة عن جهة غير مرخص لها، بالعكس هو دليل على أن هذا الشخص حسن النية، ونرى إلغاء تجريم الفعل في هذه الحالة.

وينطبق الأمر ذاته على الجريمة المنصوص عليها في المادة (6/ب/2) من القانون حيث أنها عاقبت من قدم بالخطأ شهادة علمية صادرة من جهة غير مرخص لها للحصول على أي عمل، أو للاستعانة به بصورة دائمة أو مؤقتة، في إحدى جهات العمل في الدولة.

فالجريمة هنا جريمة سلوك (خطر) بمعنى أنه يكفي أن يقدم الشخص الحاصل على شهادة علمية صادرة من جهة غير مرخص لها طلب الحصول على عمل، ومن ثم لا يمكن أن تقع خطأ لأن الخطأ يتطلب وقوع نتيجة جرمية كما بينا سابقاً، فما هي النتيجة الجرمية التي وقعت في هذه الحالة، وأين الإخلال بواجب الحيطة والحذر؟

وللتوضيح نسوق المثال الآتي: لو أن شخص تخرج من جامعة افتراضية معتمدة في بلاده، وجاء إلى دولة الإمارات، وقرأ عن عرض عمل فقدم له وأرفق شهادته، وهو لا يعلم بأن دولة الإمارات لا تعترف بهذه الشهادة ولا تعتمدها، فهل يستحق مثله العقاب؟!

والحقيقة أن ما أوردناه عن الجرائم المنصوص عليها في البندين (1 و2) من المادة (6/ب) من قانون حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها ينطبق على الجريمة المنصوص عليها في البند (3) حيث يجرم المشرع من قام بالخطأ بنشر شهادة علمية صادرة من جهة غير مرخص لها بإحدى وسائل النشر، فجريمة النشر أيضاً هي من جرائم السلوك التي يعاقب المشرع على ارتكابها لمجرد ارتكاب السلوك الجرمي ودون أن يتطلب وقوع نتيجة جرمية معينة، في حين أن الجرائم غير العمدية لا تقوم بدون توافر نتيجة جرمية، فالخطأ لا يعاقب عليه جزائياً إلا إذا ترتب عليه نتيجة جرمية ضارة.

لكل ما سبق ورغم تفهمنا لحرص المشرع الاتحادي على مكافحة استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها إلا أن المشرع لا يمكنه أن يناقض نفسه، حيث يقرر في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي أن الخطأ يتوفر إذا وقعت النتيجة الجرمية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ في صورة إهمال أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين واللوائح أو الأنظمة أو الأوامر، في حين أنه هنا يقرر المسؤولية الجنائية رغم أن الخطأ لم يترتب عليه أية نتيجة جرمية، إضافة إلى أن الجرائم غير العمدية تتطلب إرادة الجاني ارتكاب سلوك دون مراعاة واجب الحيطة والحذر، وهو

ما لا يتوافر في الأفعال التي جرمها المشـــرع في البنود (1و 2 و3) من الفقرة (ب) من المادة (6) من القانون، ونرى أن الأجدى للمشرع إلغاء التجريم في هذه الأحوال لعدم توافر عناصر الخطأ الواجب توافرها في الجرائم غير العمدية[16] .

المطلب الثاني
The Second Requirement
الجرائم المرتبطة بالشهادات العلمية غير القانونية
Crimes Related to Illegal Scientific Certificate

نظراً لخطورة انتشـار الشـهادات العلمية غير القانونية وما يترتب على اسـتخدامها من أضـرار جسيمة مباشـرة أو غير مباشـرة، فقد قرر المشـرع الاتحادي أن يطال بالعقاب إلى جانب الشـخص الحاصـل على الشـهادة العلمية غير القانونية، أشـخاصـاً آخرين لهم دور في قبول هذه الشـــهادة أو إصـــدارها أو الإعلان عنها أو الترويج لها، وقد تناول ذلك في المادة (6/ ه - و) من قانون حظر اسـتخدام الشـهادات العلمية الصـادرة عن جهات غير مرخص لها على النحو الذي سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول
The First Branch
جريمة قبول الشهادة العلمية غير القانونية في المعاملات
The Crime of Accepting an Illegal Scientific Certificate in Transactions

بينا ســابقاً أن المشــرع الاتحادي لم يجرم الحصــول على شــهادة علمية غير قانونية، فمادامت الشـهادة العلمية حبيسـة الأدراج فإن المشرع الجزائي لا يتدخل بالتجريم والعقاب، ولكنه يتدخل بمجرد إخراج هذه الشهادة ومحاولة استخدامها حيث يجرم كما بينا سابقاً تقديم الشهادة العلمية غير القانونية للمصادقة عليها أو للحصول على عمل أو نشرها أو الحصول على لقب علمي أو أي منفعة أدبية أخرى. فكل ما سـبق هي صـور مختلفة لاسـتخدام هذه الشـهادة، وقد وجد المشرع أنه قد يجد أصـحاب هذه الشـهادات من يساعدهم على استخدامها فقام بتجريم قيام الموظف في إحدى جهات العمل بالدولة بقبول شـــهادة علمية غير قانونية في أي معاملة تتعلق بهذه الجهة مع علمه بحقيقتها، حيث نصت المادة(6/ه) من قانون حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة عن جهة غير مرخص لها على ما يلي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســنتين والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف في إحدى جهات العمل بالدولة قبل شهادة علمية صادرة من جهة فير مرخص لها، في أي معاملة تتعلق بتلك الجهة، مع علمه بحقيقة تلك الشهادة).

ويتطلب قيام هذه الجريمة أن يكون الفاعل موظفاً في إحدى جهات العمل في الدولة، وقد عرفت المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (9) لعام 2021 جهات العمل في الدولة بأنها: (أي جهة عمل حكومية أو غير حكومية، أياً كانت طبيعتها، أو تبعيتها، وفي أي منطقة في الدولة بما فيها المناطق الحرة)، أما **الركن المادي** للجريمة فيتمثل في قبول الجاني الشهادة العلمية في أي معاملة متعلقة بجهة عمله، وهو على علم بحقيقة هذه الشهادة، كما لو تقدم شخص بشهادته العلمية غير القانونية للعمل في إحدى الجامعات في المنطقة الحرة، فقام الموظف في تلك الجهة بقبول شهادته على الرغم رغم معرفته بحقيقة هذه الشهادة، وقبولها معناها اعتمادها كمستند صحيح ضمن معاملة تخص جهة عمله، وهي النتيجة الجرمية في هذه الجريمة حيث تغدو الشهادة العلمية غير القانونية ضمن الأوراق الصحيحة في معاملة الشخص حامل الشهادة العمية غير القانونية، ولا أهمية بعد ذلك لأي نتيجة أخرى، فقد يضع الموظف الشهادة غير القانونية ضمن ملف طلب التوظيف، ويتم دراسة الطلب ولا يحصل المتقدم على الوظيفة، ففي هذه الحالة كلاهما ارتكب جريمة، من تقدم بالشهادة العلمية غير القانونية للحصول على عمل، ومن قبل شهادته غير القانونية كمستند صحيح ضمن المعاملة الخاصة بجهة عمله.

أما **الركن المعنوي** فيتمثل في العمد وعنصراه العلم والإرادة، إذ لابد لقيام مسؤولية الجاني أن يكون عالماً بطبيعة الشهادة وبأنها غير قانونية وأن تتجه إرادته إلى قبولها في المعاملة الخاصة بجهة عمله، ويترتب على ذلك عدم قيام الجريمة في حال انتفاء علم الجاني بحقيقة الشهادة غير القانونية، كما لو وقع في خطأ وظن بأنها صادرة عن جهة مرخص لها، لاسيما أن بعض الجامعات الوهمية باتت تختار لنفسها أسماءً قريبة جداً من الجامعات المرخصة وذلك بهدف وقوع الطلبة والمتعاملين بالخطأ من جهة، وضمان عدم انكشاف أمرها من جهة ثانية، ولا أهمية بعد ذلك للدافع الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فربما يكون الدافع هو إحساسه بأن المتقدم بحاجة ماسة للعمل، أو بسبب وجود صلة قربى بينه وبين المتقدم، أو اقتناعه بأن الشهادة تصلح للوظيفة المعلن عنها، فكل ما سبق لا يؤثر على قيام المسؤولية الجزائية للجاني.

وقد قرر المشرع للجاني في هذه الحالة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مئة ألف درهم ولا تزيد عن (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني
The Second Branch
جريمة إصدار أو المشاركة في إصدار شهادة علمية غير قانونية
The Crime of Issuing or Participating in the Issuance of an Illegal Scientific Certificate

رغبةً من المشرع الاتحادي في القضاء على الشهادات العلمية غير القانونية فقد تناول بالتجريم والعقاب من يقوم بإصدار أو المشاركة في إصدار هذه الشهادات، حيث نصت المادة (6/ و) على ما يلي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام عمداً بأي من الأفعال الآتية: 1- أصدر أو شارك، بأي وسيلة، في إصدار شهادة علمية من جهة غير مرخص لها) ، ويتطلب الركن المادي في هذه الجريمة قيام الجاني بإصدار أو المشاركة في إصدار الشهادة العلمية غير القانونية، والمقصود بذلك أن الجاني يقوم بإنشاء وإعداد الشهادة العلمية غير القانونية وتسليمها للمتعامل، حيث أن الشخص الذي يتعامل مع مطاحن الشهادات العلمية غايته في النهاية هو الحصول على الشهادة العلمية التي تثبت حصوله على درجة علمية ما قد تكون البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه، مكتوب عليها اسمه وبعض البيانات الهامة وتاريخ الحصول عليها، فهذا المحرر هو ما يصبو إلى الوصول إليه في النهاية، وقد تكون الشهادة ورقية (ورق مقوى) أو الكترونية، وتعمد أغلب طواحين الشهادات العلمية إلى إصدار شهادات فخمة تشبه إلى حد كبير- من حيث الشكل فقط - الشهادات العلمية التي تصدر عن الجامعات المرموقة، وكل ذلك في محاولة لإضفاء صفة المشروعية على الشهادة الصادرة من قبلها، كذلك فقد تعمد الجهة غير المرخص لها في إصدار الشهادات الالكترونية ولا سيما عندما تكون الدراسة عن بعد، حيث يتم منح الطالب شهادة علمية عبر وسائل تقنية المعلومات، وقد بدأت بعض طواحين الشهادة العلمية في توفير خدمات المصادقة والتوثيق حيث باتت ترسل الشهادة مصادق عليها بمجموعة الأختام والتصديقات، والتي تكون في الغالب مزورة. وتتمثل النتيجة الجرمية في وجود هذه الشهادة بين يدي المتعامل، وحصوله عليها حيث يشكل ذلك الخطوة الأولى في حياة هذه الشهادة العلمية، ولكن السؤال ماذا لو كانت الشهادة العلمية غير القانونية صادرة خارج الدولة؟ كما لو كانت صادرة من إحدى طواحين الشهادات العلمية في دولة أجنبية، هل يمتد اختصاص القانون الجزائي الاتحادي إلى خارج الدولة ليطال بالعقاب من يصدر شهادة علمية غير قانونية لشخص يتقدم للعمل بها داخل الدولة؟

الحقيقة أنه بموجب قواعد الاختصاص المطبقة حالياً فإن القانون الإماراتي ليس له اختصاص خارج إقليم الدولة فيما يتعلق بجريمة إصدار الشهادات العلمية غير القانونية:

(طواحين الشـهادات)، وبرأينا إن إصـدار الشـهادات العلمية غير القانونية مسـألة على قدر كبير من الخطورة لاسيما عندما تكون الشهادة في الحقل الصحي، ونرى أن يضم المشرع هذه الجريمة إلى الجرائم التي تقع في دائرة الاختصـــاص الذاتي لقانون الجرائم والعقوبات لاســيما أن الضــرر المترتب عليها يطال الدولة كونه يمس بالمنظومة التعليمية، كما نرى وجوب وجود تعاون دولي حقيقي في سبيل القضاء على ظاهرة طواحين الشهادات.

ونلاحظ أن المشرع عاقب الجاني سواء أقام بإصدار الشهادة أو شارك في إصدارها، حيث أن إصـــدار الشـــهادة العلمية غير القانونية عملية فنية وقد تتطلب التعاون بين عدة أشخاص فاعتبرهم المشرع سواء في المسؤولية الجزائية. وجريمة إصدار الشهادة العلمية غير القانونية جريمة عمدية يتمثل الركن المعنوي فيها في صـــورة العمد وعنصـــراه العلم والإرادة، إذ لابد أن يعلم الجاني بطبيعة الفعل الذي يقوم به وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ويترتب على ذلك أنه في حال انتفاء أحد هذين العنصرين انتفاء مسؤولية الجاني.

ونشير أخيراً إلى أن المشرع قرر لجريمة إصدار أو المشاركة في إصدار شهادة علمية من جهة غير مرخص لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سـنتين والغرامة التي لا تقل عن (500,000) درهم ولا تزيد عن (1,000,000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثالث
The Third Branch
جريمة الإعلان أو الترويج عن جهة تصدر الشهادات العلمية غير القانونية
The Crime of Advertising or Promoting an Entity Issuing Illegal Scientific Certificates

تعد طواحين أو مصـانع الشـهادات العلمية أو دكاكين الشـهادات مشـاريع تجارية هدفها الربح، ولذلك فإن الدعاية والإعلان والترويج لمنتجاتها من الشـــهادات العلمية يعد أمراً أســاســياً، حيث يســهل عليها الوصــول إلى الزبائن وعرض منتجاتها وتحقيق الغاية من وجودها وهو الربح.

وقد تنبه المشـــرع الإماراتي إلى خطورة ذلك فقام بتجريم الإعلان أو الترويج للجهات التي تقوم بإصـدار الشـهادات العلمية غير القانونية في المادة (6/و) والتي نصـت على ما يلي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســنتين والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام عمداً بأي من الأفعال الآتية:...2- أعلن أو رج عن أي جهة غير مرخص لها تصـدر هذه الشـهادات من داخل أو خارج الدولة). ، أما الإعلان فيقصـد به نشـر أو إذاعة المعلومات حول الجهة غير المرخص لها والتي تقوم بمنح الشـهادات العلمية غير القانونية، حيث يؤدي هذا الإعلان إلى وصـول معلومات عن هذه الجهة ومنتجاتها إلى المسـتهلكين،

أما الترويج فهو أيضاً نوع من الإعلان ولكنه يهدف إضافةً إلى نشر المعلومات حول الجهة غير المرخص لها إلى جذب الزبائن واقناعهم بما تقدمه من منتجات (الشهادات).

ونلاحظ أن المشـرع الجزائي لم يضـع شـروط للإعلان أو الترويج الجهات التي تقوم بإصـدار هذه الشـهادات، فقد يكون الإعلان من خلال وسـائل الإعلام المرئية أو المسـموعة أو من خلال وسـائل تقنية المعلومات، وقد سـهلت منصـات التواصـل الاجتماعي في الوقت الراهن الإعلان والترويج عن هذه الجهات بصـورة كبيرة، وكذلك البريد الالكتروني، حيث تلجأ بعض الجهات الوهمية إلى التواصـل مع الجمهور من خلال البريد الإلكتروني لعرض منتجاتها من الشـــهادات العلمية، مع وجود عروض في بعض الأحيان، حيث يمكن لكل طالب بكالوريوس الحصـول على شـهادة الماجستير بأقل المتطلبات أو بتقديم امتحان شفهي مقابل تسديد بعض الرسوم.

ويعاقب المشرع الاتحادي من يقوم بذلك النشاط الإجرامي الإيجابي سواء أكان الإعلان او الترويج لجهة غير مرخص لها داخل أو خارج الدولة، وتتمثل النتيجة الجرمية في وجود المعلومات الخاصـة بالجهة غير المرخص لها بإصدار الشهادات العلمية بين يدي الجمهور، ولا يشـــترط في هذه الحالـة توجههم نحو هذه الجهات والتعامل مع منتجاتها، فقد يكون الجمهور على درجة من الوعي والعلم والإدراك، ولا يقدم على التعامل معها، ويتطلب قيام الجريمة ركناً معنوياً يتمثل في صـــورة العمد وعناصـــره العلم والإرادة، إذا لابد أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالإعلان أو الترويج لجهة غير مرخص لها بمنح الشـــهادات العلمية وأن تتجه إرادته إلى ذلك، أما لو انتفى لديه العلم بأنها جهة غير مرخص لها وقام بالترويج أو الإعلان عنها فتنتفي جريمته بســبب انتفاء الركن المعنوي الذي تطلبه المشـــرع في المادة (6/ و) من المرسوم بقانون رقم (9) لعام 2021.

وقد قرر المشـــرع لجريمة الإعلان أو الترويج عن جهة غير مرخص لها تصـــدر الشـهادات العلمية داخل أو خارج الدولة ذات العقوبة المقررة لجريمة إصـدار او المشـاركة في إصدار شهادة علمية من جهة غير مرخص لها.

وقبل أن نختتم دراستنا نود الإشارة إلى أن المشرع الاتحادي وضع في المادة (7) من القانون حكماً عاماً ينطبق على كل المحكومين في الجرائم المنصـوص عليها فيه والتي قمنا بتحليلها وشـرحها حيث نصـت على أنه: (في جميع الأحوال تقضـي المحكمة بإزالة كافة أوجه الاستفادة التي حصل عليها المحكوم عليه بأي عقوبة نص عليها هذا القانون، مع عدم الإخلال بحق الجهة التي اســتفاد منها في المطالبة برد ما حصـــل عليه دون وجه حق). ولنفترض أن أحد الحاصـلين على شـهادة دكتوراه وهمية حصـل على وظيفة أكاديمي في جامعة خاصـة، وطبعاً الوظيفة تعني راتب ومزايا أخرى من سكن وغيره، وبعد مضـي سنة على وجوده فيها تم اكتشـــاف أمره، فكيف يكون الحكم بإزالة كافة أوجه الاســـتفادة التي

حصـــل عليها الجاني في هذه الحالة؟ وما هي طبيعة هذا المؤيد الذي تحكم به المحكمة الجزائية، هل هو عقوبة تبعية خاصة أوجدها المشرع في قانون حظر استخدام الشهادات العلمية الصـــادرة عن جهة غير مرخص لها؟ أم هو تدبير جزائي خاص؟ وماهي آلية تنفيذ هذا المؤيد؟ هل يكون ذلك بطرده من العمل فقط؟ هل تتم مطالبته بالرواتب والمزايا التي تحصل عليها خلال فترة عمله؟ وإذا أمكن حساب رواتبه ماذا بخصوص المزايا الأخرى من سكن وخدمات وغير ذلك؟

والحقيقة نرى أن هذا النص سوف يثير في التطبيق إشكالية كبيرة لا سيما أن القانون أصبح سارياً بالفعل، لذا نرى أنه من الأجدر بالمشرع إعادة النظر بما ورد في نص المادة (7) وبيان الأحكام المتعلقة بالمؤيد الذي ورد فيه.

الخاتمة
Conclusion

عرضنا في بحثنا المتواضع ظاهرة عالمية تشكل ضرراً جسيماً في جسد منظومة التعليم وجودته واعتداء سافراً على قدسية الشهادات العلمية وسمعة حامليها، وبينا موقف المشرع الإماراتي الذي قام بمواجهة هذه الظاهرة مبكراً وبأساليب متنوعة وصولاً إلى إصداره المرسوم بقانون رقم (9) لعام 2021 بشأن حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها. ونسجل فيما يأتي بعض النتائج المتعلقة بالقانون إضافة إلى بعض التوصيات التي نتوجه بها إلى المشرع الإماراتي:

النتائج: Results

1- فيما يتعلق بأهداف القانون: يلاحظ وجود تناقض بين ما ورد في أهداف القانون والذي نص عليها المشرع في المادة (2) من المرسوم بقانون المشار إليه آنفاً وبين تعريف الشهادة العلمية الذي تبناه المشرع؛ حيث يفهم من التعريف الوارد في المادة (1) من المرسوم بقانون وهو:" محرر رسمي يثبت اجتياز الشخص لمرحلة أو سنة دراسية، أو يثبت حصوله على تأهيل علمي أو مهني أو حرفي..." أن المقصود بالشهادة العلمية أي شهادة في أي مرحلة دراسية كانت في حين أن هدف القانون هو حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها للعمل في أي جهة من جهات العمل في الدولة، أو استخدامها لتحقيق أي غرض".

2- اعتمد المشرع في التعريفات على مصطلحات غير دقيقة نوعاً ما حيث اكتفى بتعريف الشهادة العلمية والشهادة العلمية الصادرة من جهة غير مرخص لها.

3- بين المشرع الإماراتي أن الشهادة العلمية التي يحظر استخدامها في الدولة تحت طائلة العقوبة الجزائية تكون في حالتين: الأولى إذا كانت صادرة من جهة تعليمية أو تدريبية لا وجود قانوني لها داخل أو خارج الدولة، والثانية: إذا كانت صادرة من جهة غير مرخص لها بإصدار مثل هذه الشهادة. ولم يتطرق المشرع الاتحادي إلى الشهادات العلمية الصادرة عن جهة كانت مرخصة ثم فقدت الترخيص لاحقاً وفيما إذا كان المصطلح الذي استعمله وهو (لا وجود قانوني لها) ينطبق عليها أم لا.

4- منذ عام 2010 تتبنى دولة الإمارات العربية المتحدة نظام معادلة الشهادة العلمية، وهناك العديد من الحالات التي يتم فيها الاعتذار عن معادلة الشهادة، وقد بينا من خلال البحث أن الشهادة العلمية قد تكون في بعض الأحيان قانونية بحسب ما نص عليه القانون إلا أنها في ذات الوقت غير معادلة كما لو كانت الشهادة صادرة من جامعة معروفة و مرخص لها في دولة الدراسة ومعتمدة في دولة الإمارات إلا أن البرنامج الذي تطرحه غير معادل كما هو الحال في نظام التعليم المفتوح، والمشرع لم يبين موقفه من توظيف أصحاب هذه الشهادات

العلمية، مع الإشـارة إلى أن عدم المعادلة هو دليل على عدم قناعة المشـرع بجودة التعليم، ونرى أن الشهادة العلمية.

5- يعتمد المشـرع الكويتي على معيار معادلة الشـهادة العلمية، حيث إنه لا يعتد بأي شـهادة دراسـية أو درجة علمية غير معادلة من الوزارة عدا أعضـاء هيئة التدريس المبتعثين من الجامعات الحكومية، ويحظر استعمالها للحصول على وظيفة أو صفة رسمية في الدولة أو الاسـتفادة منها مادياً أو أدبياً بأي صـورة من الصـور أو إذاعتها بأي وسـيلة من وسـائل الإعلام المختلفة أو أي وسيلة من وسائل النشر. وقد رتب المشرع الكويتي عقوبات جزائية على مخالفة هذا الحظر. ونرى أن هذا المعيار أكثر وضـوحاً من المعيار الذي اعتمده المشرع الاتحادي في القانون وهو الجهة الصادرة منها الشهادة العلمية.

6- عملاً بمبدأ شـرعية الجرائم والعقوبات، وبقواعد تفسـير النص الجزائي فإن صـياغة المادة (6/ د/2) من المرسـوم بقانون المشـار إليه آنفاً لا تنطبق على حالة الشـخص الذي يحصـل على عمل بشـهادته الصـادرة عن جهة غير مرخص لها دون أن يتقدم له، كما لو وظفه أحد أقربائه على سـبيل المثال حيث ان المشـرع عاقب على التقدم للحصـول على عمل وشـدد العقاب في حال الحصول عليه، إلا أنه لم يعاقب على الحصول على عمل بدايةً ودون تقديم من صاحب الشهادة، مما يخلق فراغ تشريعي لهذه الحالة.

7- جرم المشـرع الاتحادي بموجب المادة (6/ب) بعض الجرائم إذا وقعت بالخطأ، ونرى أن هذه الجرائم الثلاث هي جرائم غير ذات نتيجة (جرائم شكلية)، وفي ذلك تعارض مع قاعدة هامة في القانون الجزائي وهي أن النتيجة الجرمية عنصر لازم في الجرائم غير العمدية.

8- قرر المشرع في المادة (7) من قانون حظر استخدام الشهادات العلمية الصادرة من جهات غير مرخص لها بأنه تقضي المحكمة بإزالة كافة أوجه الاستفادة التي حصل عليها المحكوم عليه بأي عقوبة نص عليها هذا القانون... دون أن يحدد آلية تنفيذ هذا المؤيد، ودون أن يحدد طبيعته، وفيما إذا كان عقوبة أم تدبير.

التوصيات: Recommendations

1- نوصي المشرع بإزالة التناقض بين أهداف القانون وتعريفه للشهادة العلمية من خلال قصر تعريف الشهادة العلمية على الشهادة في مرحلة التعليم الجامعي والدراسات العليا لأن هذه الشهادات هي التي يمكن للشخص من خلالها الحصول على العمل.

2- . نوصي المشرع أن يتبنى مصطلحات أكثر دقة مثل الشهادة العلمية القانونية والشهادة العلمية غير القانونية.

3- نوصي المشرع بتوضيح المقصود بعبارة (لا وجود قانوني لها).

4- نوصي المشرع ببيان موقفه صراحة من الشهادات العلمية غير المعادلة، ومن مسألة توظيف شخص بشهادة علمية غير معادلة مع التأكيد على أن أخطار توظيف شخص حاصل على شهادة علمية غير معادلة ليست أقل من أخطار توظيف شخص يحمل شهادة علمية غير قانونية، خاصة إذا كان سبب عدم المعادلة اختلاف كبير في مدة الدراسة.

5- نوصي المشرع بتبني معيار معادلة الشهادة العلمية، بحيث أن من يحق له العمل في دولة الإمارات هو من يحمل شهادة علمية معادلة من قبل وزارة التربية والتعليم، ونظراً لأن معادلة الشهادة العلمية تحتاج إلى بعض الإجراءات والمراسلات والتي يلزمها الوقت فإنه بإمكان المشرع أن يفرض على كل شخص يوقع عقد عمل في دولة الإمارات أن يوقع تعهداً بأن شهادته صادرة من مؤسسة تعليمية قانونية وهي قابلة للمعادلة من قبل وزارة التربية والتعليم تحت طائلة المسؤولية الجزائية. بحيث لا يلتزم بالعمل إلا بعد تيقنه من ذلك، حيث إن هذا التعهد المطلوب سيؤدي إلى ابتعاد أصحاب الشهادات العلمية غير القانونية من تلقاء أنفسهم عن التقديم والحصول على عمل في دولة الإمارات العربية المتحدة خوفاً من المساءلة الجزائية.

6- نوصي المشرع بتجريم الحصول على أي عمل بأية صفة في إحدى جهات العمل في الدولة باستخدام الشهادة العلمية الصادرة من جهة غير مرخص لها.

7- نوصي المشرع بإلغاء الفقرة (ب) من المادة (6) لوجود تعارض بينها وبين ما تقرره الأحكام العامة في القانون الجزائي فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة.

8- نوصي المشرع ببيان آلية تنفيذ المؤيد الوارد في المادة (7) من المرسوم بقانون، وبيان طبيعته وفيما إذا كان عقوبة تبعية أو تكميلية خاصة أو تدبير.

الهوامش
Footnotes

[1]Ezell, Allen," Diploma Mills and Counterfeit Operation". College and University, Vol. 94. N3, (2019): p 41

[2] انظر: السويدي، جمال سند،" تزوير الشهادات العلمية... جريمة في حق الحاضر والمستقبل"، (2019)، https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/103492 ، تاريخ آخر زيارة للموقع 30/ 12/ 2022.

[3] أبو عمة، عبد الرحمن بن محمد، الجارودي، ماجدة بنت إبراهيم، " الشهادات المزورة والوهمية والواهنة والاعتمادات الصورية في التعليم العالي". المجلة السعودية للتعليم العالي 13، (2015): ص211.

[4] Grolleou, Gille. Lakhal, Tarik. Mzoughi, Naoufel. "An introduction to the Economics of Fake Degrees". Journal of Economic Issues, Newfound Press, 2008, 42 (3), pp.673-693. halshs-00326238

[5] للاطلاع على التشريعات الأمريكية المتعلقة راجع أعمال مؤتمر الهيئات التشريعية للولايات (National Conference of State Legislatures, Diploma Mill Legislation, 2012) متاح على الرابط الآتي:

https://aaar.assembly.ca.gov/sites/aaar.assembly.ca.gov/files/reports/NCSL%20Diploma%20Mill%20Legislation.pdf

تاريخ آخر زيارة: 2 / 1/ 2023.

[6]Tse, Emily " Degrees for sale: The Diploma Mills Problem Continues". International Education Research Foundation (2016) https://www.ierf.org/wp-content/uploads/2017/07/IERFDiplomaMillsArticle.pdf

[7] راجع الموقع الرسمي لمفوضية الاعتماد الأكاديمي في دولة الإمارات العربية المتحدة، متاح على الرابط الآتي: https://www.caa.ae /تاريخ آخر زيارة: 4/1/ 2023

[8] موقع وزارة التربية والتعليم متاح على الرابط الآتي:
https://www.moe.gov.ae/ تاريخ آخر زيارة: 4/ 1/ 2023

[9] العنزي، مساعد صالح، والفضلي، جمال محارب " تعليق على قانون رقم 78 لسنة 2019 في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية مج 7 ع 28، (2019): ص 25-69.

[10]Kanmodi. KK" Diploma Mills", Acta Med. Alanya 2020;4(2):205-206. doi:10.30565/medalanya.732803

[11]Ezell, Allen, "Academic Fraud and the World's Largest Diploma Mill", College and University, (2019) Vol 94. N4 p40

[12]Gollin. George, Lawrence. Emily, and Contreras. Alan, "Complexities in Legislative Suppression of Diploma Mills", vol 21 Stanford Law & Policy Review (2010): p2

[13] السراج، عبود "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، (سوريا: منشورات جامعة دمشق، 2007): ص252.

[14] العاني، محمد شلال، " أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي- النظرية العامة للجريمة" (ط1، المملكة الأردنية الهاشمية: الأفاق المشرقة ناشرون، 2010): ص205

[15] حسني، محمود نجيب، " شرح قانون العقوبات- القسم العام"(ط3، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، د.ت): ص594.

[16] عبد الفتاح، محمد السعيد، " الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – القسم العام". (ط1، عمان: الأفاق المشرقة ناشرون، 2014): ص 158.

المصادر
References

First: Books

i. Al-Sarraj, Abboud, 2007, "Explanation of the Penal Code - General Section." (Syrian Arab Republic: Damascus University Press)
ii. Al-Ani, Muhammad Shalal, 2010, "Provisions of the General Section in the Federal Penal Code." (1st Edition, The Hashemite Kingdom of Jordan: Bright Horizons Publishers).
iii. Hosni, Mahmoud Naguib, "Explanation of the Penal Code - General Section" (3rd Edition, Lebanon: Al-Halabi Human Rights Publications, Dr. T).
iv. Abdel-Fattah, Mohammed Al-Saeed, 2014, "Al-Wajeez in Explanation of the Federal Penal Code of the United Arab Emirates - General Section." (1st Edition, Amman: Bright Horizons Publishers)

Second: Periodicals and Articles:

i. Al-Suwaidi, Jamal Sanad (2019), "Forging academic certificates...a crime against the present and the future," https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/103492
ii. Al-Enezi, Musaed Saleh, and Al-Fadhli, Jamal Muhareb, 2019, "Commentary on Law No. 78 of 2019 regarding the prohibition of the use of non-equivalent academic degrees," Journal of the Kuwaiti International College of Law, 7 (28), pp. 25-69.

Third: Law

i. The Federal Crimes and Penalties Law promulgated by Decree-Law No. /31/ of 2021.
ii. Federal Decree-Law No. /9/ of 2021 regarding the prohibition of the use of scientific certificates issued by unauthorized parties.
iii. Law No. 78 of 2019 regarding the prohibition of academic certificates other than Kuwaiti equivalence.

Fourth: Foreign Sources:

i. Ezell, Allen, 2019, " Diploma Mills and Counterfeit Operation" College and University, Vol 94. N3, p39-42, 44-46.
ii. Ezell, Allen, 2019, "Academic Fraud and the World's Largest Diploma Mill", College and University, Vol 94. N4, p39- 46.
iii. Gollin. George, Lawrence. Emily, and Contreras. Alan, 2010, Complexities in Legislative Suppression of Diploma Mills, vol 21 Stanford Law & Policy Review 1.
iv. Grolleou, Gille. Lakhal, Tarik. Mzoughi, Naoufel. 2008, "An introduction to the Economics of Fake Degrees". Journal of Economic Issues, Newfound Press, 42 (3), pp.673-693. halshs-00326238
v. Kanmodi KK. 2020, Diploma Mills Acta Med. Alanya;4(2):205-206. doi:10.30565/medalanya.732803

vi. Tse, Emily, 2016, " Degrees for sale: The Diploma Mills Problem Continues". International Education Research Foundation https://www.ierf.org/wpcontent/uploads/2017/07/IERFDiplomaMillsArticle.pdf

Electronic sources:

i. National Conference of State, Diploma Mill Legislation, 2012 https://aaar.assembly.ca.gov/

ii. Diploma Mills: A Legal Overview, 2006. https://www.everycrsreport.com/reports/RL32144.html

Websites:

i. The Commission for Academic Accreditation in the United Arab Emirates: https://www.caa.ae/

ii. Ministry of Education in the United Arab Emirates: https://www.moe.gov.ae/